ثلاث رسائل
في الحج والعمرة

تأليف

الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي

(٩١١-٩٦٥ق)

تحقيق

رضا مختاري

بسم الله الرحمن الرحيم

ثلاث رسائل
في الحج والعمرة

تأليف

الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي

(٩١١-٩٦٥ق)

تحقيق

رضا مختاري

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

كتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۲۵۵۰۳
تاریخ ثبت:

ثلاث رسائل في الحجّ والعمرة

المؤلّف: الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي(قدّس سرّه)

المحقّق: رضا المختاري

الناشر: نشر مشعر

المطبعة: أسوه

الطبعة: الأولى / ١٤٢٠ق، ١٣٧٨ش

الكمية: ١٠٠٠

جميع الحقوق محفوظة

الفهرس

المقدّمة ٧

اقلّ ما يجب معرفته من احكام الحجّ والعمرة ..... ١١ ـ ١٧

نيّات الحجّ والعمرة ٢١ـ٢٨

مناسك الحجّ والعمرة ٢٩ـ ٨٧

المقالة الأولى في افعال عمرة التمتّع ٤٣

الفصل الأوّل: الإحرام وتوابعه ٤٣

الفصل الثاني: في الطواف ٤٩

الفصل الثالث: السعي ٥٥

الفصل الرابع: التقصير ٥٧

المقالة الثانية في افعال الحجّ ٥٩

الفصل الأوّل: الإحرام ٥٩

الفصل الثاني: الوقوف بعرفة ٦٠

الفصل الثالث: الوقوف بالمشعر الحرام ٦١

الفصل الرابع : نزول منى يوم النحر ٦٤
الفصل الخامس : العود إلى مكّة للطوافين والسعي ٦٨
الفصل السادس : العود إلى منى للمبيت بها ٦٩
الخاتمة ٧٥

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين، سيدنا ومولانا ابي القاسم محمد وآله الطاهرين، واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين.

و بعد، فلا يخفى انّ العالم الجليل والفقيه النبيل الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الشامي المعروف بالشهيد الثاني (افاض الله على روحه المراحم الربانية، واسكنه في جنانه العلية) من مشاهير فقهائنا المتبحرين، ومن الوجوه المشرقة في تاريخ الإسلام.

وقد خلّف هذا الفقيد السعيد ـ الذي حَظِيَ بكرامة الشهادة ـ في عمره القصير (٥٤ سنة) زهاء سبعين كتاباً ورسالةً صغيرةً في مختلف الموضوعات، كان الكثير منها ولايزال المورد الصافي الذي يغترف منه العلماء والمحقّقون.

ولذلك انبرى مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ومكتب الإعلام الإسلامي لإحياء آثاره ونشرها بأحسن وجهٍ ـ وسوف تُنْشر جميع آثاره تباعاً سِوى *مسالك الافهام* بعنوان «سلسلة مؤلّفات الشهيد الثاني» ـ ومن آثاره القيّمة حوالي اربعين رسالةً منها ثلاث رسائل في الحجّ والعمرة ـ التي هي بين يديك عزيزي القارئ ـ قد حقّقها الشيخ رضا المختاري في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية،

وساعده على ذلك عدّة من الفضلاء، منهم السيد أبو الحسن المطلّبي والفاضل المكرّم أسعد الطيّب، وفّقهم الله لما يحبّ ويرضى.

وسيقوم مكتب الإعلام الإسلامي بنشر جميع رسائل الشهيد الثاني في مجلّدين كبيرين، مع ذكر أوصاف ومشخّصات النسخ المخطوطة لهذه الرسائل ومنهجيّة التحقيق وغير ذلك.

ونسأل الله جلّ شأنه أن يوفّقنا للاستفادة من بركات آثار الشهيد الشريفة والاستضاءة بأنواره القدسيّة. قدّس الله سرّه وحشره مع مواليه محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الناشر

محرم الحرام ١٤٢٠

أقلُّ ما يجب معرفتُه مِنْ أحكام الحجّ والعمرة

تحقيق

رضا المختاري

في

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للّه مُسَهِّلِ الصِعاب ومُيَسِّرِ الحساب، والصلاة على أشرف الأحباب، وعلى آله وأصحابه خيرِ آلٍ وأصحاب.

وبعدُ، فهذه جملةٌ كافلةٌ ببيان أقلِّ مايجب معرفتُه من أحكام الحجِّ والعمرةِ؛ تسهيلاً على المكلَّفين وتيسيراً على المتعلِّمين، فإنّ التيسيرَ مُرادُ الله تعالى، وهو حَسْبُنا ونعم المُعين.

اعلم انّ الواجبَ على الآفاقي ـ وهو من نائ منزلُه عن مكّةَ بمرحلتينِ مع استطاعته إلى الحجّ ـ حجُّ التَمتُّع، وهو الذي تُقَدَّمُ عُمرتُه على حَجِّه.

والواجبُ إذا وَصَلَ إلى ميقات الإحرامِ ـ وهو مسجدُ الشَجَرة لمن حَجَّ على طريق المدينة، والجُحْفَةُ لمن حَجَّ على طريقِ مصرَ، ويَلَمْلَمُ [لاهل اليمن و]لمن مرَّ به، والعَقيقُ لاهل العراقِ ومن في معناهم، ومُحاذي احدِ المواقيتِ ولو ظنّاً لمنْ لم يُصادِفْ طريقُه أحَدَها ـ أنْ يُحْرِمَ منه بانْ يَنْزِعَ المخيطَ ويَكْشِفَ راسَه وقدَمَيْه إلّا مايتوقّفُ عليه لُبْسُ النعلَيْنِ إنْ كان رجلاً، ويُزيلُ ماعلى بدنه مِن رائحة الطِيْبِ.

ثمّ ينوي العمرةَ، وصفتُها: «أُحْرِمُ بعمرة التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله»، ولو اقتصر على قوله ـ ناوياً ـ: «أُحْرِمُ بالعمرةِ لِلّه» كفى. ثمّ يُلبّي ناوياً: «ألبّي لوجوبه قربةً إلى الله»، ويكفي «ألبّي لِلّه» و يقول: «لَبّيْك اللهمّ لَبّيْك، لَبّيْك، إنّ الحمدَ والنعمةَ والمُلكَ لك، لاشريكَ لَكَ لَبّيْك».

ويُسَنُّ قبلَ الإحرامِ توفيرُ شَعْر الرأس من أوّل ذي القَعدة، والتنظيفُ عندَه بإزالة شَعْر العانةِ والإبْطِ وقصِّ الأظْفارِ، والغُسلُ، ثمّ يُصَلّي سُنّةَ الإحرام، وهي ستُّ ركعاتٍ، وأقلُّها ركعتانِ، ونيّتها: «أُصَلّي ركعتينِ مِنْ سُنّة الإحرام لِلّه تعالى».

فإذا نَزَعَ المخيطَ لَبِسَ ثوبَي الإحرام، يَأتزرُ باحدهما ويَرْتدي بالآخَر او يَتوشّحُ به. ويُعْتَبَر كونُهما من جنس ماتصحّ الصلاةُ فيه اختياراً، وتجوز الزيادةُ عليهما، ويُسَنُّ كونُهما من القُطْنِ الأبيضِ الخالصِ.

فإذا عَقَدَ الإحرامَ بالتلبيةِ حَرُمَ عليه صَيْدُ البَرِّ ـ المُمتَنِع بالأصالة ـ المحلَّل، وستّةٌ، من المحرَّم: الأسَدُ والثَعْلَبُ والأرْنَبُ والضَبُّ واليَربوعُ والقُنْفُذُ، واكْلُه والإعانَةُ عليه، والاستمتاعُ بالجماعِ ومقدّماته، وعقدُ النكاح، واستعمالُ الطِيْبِ مطلقاً، والاكتحالُ بالسَواد، والادّهانُ بالدُهْنِ المُطَيَّبِ وغيرِه، وإخْراجُ الدمِ، وإزالةُ الشَعْر اختياراً فيهما، وقَلْمُ الأظفارِ، وقَطْعُ الشجرِ والحشيشِ النابتَيْنِ في الحرم إلا الإذْخِرَ ومافي معناه، والفُسوقُ وهو الكَذِبُ مطلقاً، والجِدالُ وهو الحَلْفُ مطلقاً، ولُبْسُ الخاتَمِ، والحِنّاءُ للزينة لالِلسُنّة ـ فيهما ـ والفارقُ القصدُ، وقَتْلُ القَمْلِ وغيره مِن هَوامّ الجسد، والنظرُ في المرآة، ولُبسُ المَخيط للرجلِ وإنْ قَلّتِ الخياطةُ ـ عدا المِنْطَقَة والهِمْيان ـ وفي معناها الزرُّ

والخلالُ، ولُبْسُ ما أحاطَ بالبدن من اللبْد والدرْع، والتظليلُ سائراً اختياراً، وتَغْطيةُ الرأسِ ولو بالارتماسِ، وسَتْرُ ظَهْرِ القَدَم بالخُفِّ ونحوِه، وتَغْطيةُ المرأةِ وَجْهَها إلا القدرَ الذي يَتَوَقَّفُ عليه تغطيةُ رأسها. ويجوز لها سَدْلُ ثوبٍ على وجهها على وجه لا يُصيبُهُ، ويَحْرُمُ عليها لُبْسُ مالم تَعْتَدْهُ من الحَلْي، وما اعْتادتْهُ بقصد الزينة أو مع إظهاره للزوج.

فإذا فَعَلَ المُحْرِمُ شيئاً مِنْ هذه المحرَّمات: فإنْ كان جاهلاً أو ناسياً فلاشَيءَ عليه إلا في الصَيْد، فلايَفْرُقُ فيه بينَ العامد وغيره، وإنْ كان عامداً أثِمَ ووَجَبَتْ عليه الكفّارةُ، إلا في الاكتحال والادّهانِ بغير المُطَيَّب وإخراجِ الدمِ ولُبْسِ الخاتَمِ والحِنّاء والنظرِ في المرآة والفسوقِ ولُبْسِ الحَلْي، فلاشيءَ فيها سِوَى الإثْم. والكفّارة في الباقي مفصَّلةٌ في بابها.

فإذا وَصَلَ إلى مكّةَ وجب أنْ يبتدئَ بطواف العمرة، فيَتَطهَّر من الحَدَث والخبث على حدّ مايُعْتَبَرُ في الصلاة، ويَسْتُر عورتَه، ويَخْتَتِن إنْ كان رجلاً مع المُكْنة كالصلاة.

وكيفيّة الطواف انْ يَقِفَ بإزاء الحَجَر الأسود مُسْتَقْبلاً له جاعلاً أوّلَ جزءٍ منه ممّا يَلي الركْنَ اليمانيَ مُحاذياً لأوّل كتِفه الأيمنِ ولو ظنّاً، ثمّ يَنْوِيَ: «أطُوفُ طوافَ العمرة لوجوبه قربةً إلى الله» ثمّ يَنْفَتِلَ[1] ويَجْعَلَ البيتَ على يَسارِه، ويَطوفَ به سبعةَ أشواط من غير زيادة ولانُقصان في القَدْر الذي بينَ البيت والمَقام، مُدْخلاً للحِجْرِ في الطواف مُخْرِجاً لجميع بدنه عن البَيْتِ فلايَمَسُّ الحائطَ ماشياً بل يَقِفُ إنْ أراده ولاينتقل حتّى

---

١. «انفتل: انصرف» («المعجم الوسيط» ج٢، ص٦٧٣، «فتل»).

يُخْرِجَ يَدَهُ عنه.

فإذا فَرَغَ من الطواف وَجَبَ عليه صلاة ركعتيه خَلْفَ المَقام أو مع أحَدِ جانِبَيْهِ ونيّتهما: «أُصَلّي ركْعتي طوافِ العمرة لوجوبهَ[1] قربةً إلى الله».

فإذا فَرَغَ من الصلاة خرج إلى السعي بينَ الصفا والمروة سَبْعةَ أشواطٍ بادئاً بالصفا خاتماً بالمروة، مُسْتَقْبِلاً للمطلوب بوجهه، ذاهباً بالطريق المعهود، ونيّتُه ـ وهو على الصفا ـ: «أسْعىٰ سَعْيَ العمرةِ لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا فَرَغَ من السعي قَصَّرَ مِنْ ظُفُره أو مِن شَعْره مُسَمّاه ناوياً «أقصِّرُ لوجوبه قُرْبَةً إلى الله».

وبالتقصير يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمرة التمتُّع ـ لا الحَلْقِ ـ وهو آخِرُ افعالها، ويبقى على إحْلاله إلى أنْ يُحْرِمَ بالحجّ.

ويُسْتَحَبُّ كونُه يومَ الثامنِ من ذي الحِجّة من المسجد الحرام، وافضلُه المقامُ أو الحِجْرُ تحتَ الميزاب، ونيّته: «أُحْرِمُ بحجّ التمتّع لوجوبه قربةً إلى الله». ثمّ يَنْوي التلبيةَ: «ألبّي لوجوبه قربةً إلى الله» [ويقول:] «لبّيكَ اللهمَّ لبّيك، لبّيك، إنّ الحمدَ والنعمةَ والمُلْكَ لك، لاشريك لك لبّيك».

فإذا وصل إلى عَرَفاتٍ وجب عليه الكَوْنُ بها من زَوال الشمس يومَ التاسع إلى غروبها، ناوياً ـ قبلَ الزَوال أو بعدَه بغير فصل تقريباً ـ: «اقِفُ

---

١. هكذا في النسخ، ولعلّ الصواب: «لوجوبهما» ـ كما في «المنسك الكبير» للشهيد الأوّل المطبوع في «ميقات الحجّ» العدد ٤، ص١٠٤، و «مناسك الحجّ» ضمن «رسائل المحقّق الكركي» ج٢؛ ص١٥٦ ـ وهكذا في أمثالها من النيّات.

بعَرَفَةَ لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا غَرَبَتِ الشمسُ افاضَ إلى المشعَرِ الحرامِ، ووَجَبَ عليه المَبيتُ به بقيّة تلك الليلة، ناوياً: «ابيتُ بالمشعر لوجوبه قربةً إلى الله»، فإذا اصْبَحَ وجب عليه الكَوْنُ به إلى طلوع الشمس، ناوياً بعد الفجر او قبله ـ كما مرّ ـ: «اقِفُ بالمشعر لوجوبه قربةً إلى الله». ولو اقْتَصَرَ على نيّةٍ واحدةٍ حينَ الوصول إليه ليلاً تَشْتَمِلُ على قصد الكَوْنِ به إلى طلوع الشمس كفى.

فإذا طَلَعَتِ الشمسُ افاض إلى مِنًى، ووجب عليه بها ثلاثةُ افعالٍ:

[١] رَمْيُ جَمْرة العَقَبة بسَبْعِ حَصَياتٍ حَرَميةٍ ابكارٍ، مُبتدئاً به عند وصوله إلى منىً.

[٢] ثمّ ذَبْحُ الهَدْي، وهو ثَنيٌّ من النَعَم تامُّ الخِلقةِ سَمينٌ بحيث يكون على كُلْيَتَيْه شَحْمٌ ولو ظنّاً، وتفريقُه ثلاثةُ اجزاء: فياكُل شيئاً منه، ويُهْدِي ثُلُثَه لبعض إخوانه من المؤمنين، ويَتَصَدَّق بثُلُثه على فقيرٍ من فقرائهم. ونيّة الرَمْي: «ارْمِي هذه الجَمْرَةَ بسَبْعِ حَصَياتٍ لوجوبه قربةً إلى الله». ونيّة الذَبْحِ: «اذْبَحُ هذا الهَدْيَ لوجوبه قُربةً إلى الله». ونيّة الأكلِ والإهداء والصدقة: «آكُلُ من هذا الهَدْي لوجوبه قُربةً إلى الله، أُهْدِي ثُلُثَ هذا الهَدْي لوجوبه قربةً إلى الله، اتَصَدَّقُ بثُلُثِ هذا الهَدْي لوجوبه قربةً إلى الله».

[٣] فإذا فَرَغَ مِنْ ذلك حَلَقَ راسَهُ او قَصَّرَ من شَعْره او ظُفُره ـ كما مرّ ـ ناوياً: «احْلِقُ راسي ـ او أُقَصِّرُ ـ لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا فَعَلَ ذلك احَلَّ مِن كلِّ شيءٍ عدا النساء و الطِيْبِ والصَيْدِ، فإذا

طاف للحجّ وسَعى حَلَّ له الطِيْبُ، فإذا طافَ للنساء حَلَلْنَ له.

ثمّ يَخْرُجُ إلى مكّةَ مِنْ يومه إنْ أمكَنَه الرجوعُ قبلَ الغروب، وإلّا فمِنْ غده، أو بعدَ انتصافِ الليل.

فإذا وَصَلَ إلى مكّةَ وجب عليه طوافُ الحجّ وصلاةُ ركعتَيْه ثمّ السعي بينَ الصفا والمروة سبعاً ـ كما مرّ ـ ثمّ طوافُ النساء ثمّ صلاةُ ركعتَيْه، وكيفيّاتُها وواجباتُها كما مرّ، إلّا أنّه يَنْوي طوافَ الحَجّ وسَعْيَه وطوافَ النساء، وصفتُه: «أطُوفُ طوافَ الحجّ لوجوبه قربةً إلى الله، أصلّي ركعتي طوافِ الحجّ لوجوبه[1] قربةً إلى الله، أسْعىٰ سَعْيَ الحجّ لوجوبه قربةً إلى الله، أطُوفُ طوافَ النساء لوجوبه قربةً إلى الله، أصلّي ركعتي طوافِ النساء لوجوبه[2] قُربةً إلى الله».

فإذا فَرَغَ مِنْ ذلك وجب عليه الرجوعُ إلى مِنىً لِلمبيتِ بها ليالِيَ التشريقِ الثلاثَ، وهي الحاديةَ عَشرةَ والثانيةَ عَشرةَ والثالثةَ عَشرةَ.

ويجوز لِمن اتّقَى الصَيْدَ والنساءَ الاقتصارُ على مَبيتِ الليلتينِ الأُولَيَيْن مالم تَغْرُبْ عليه الشمسُ في الليلة الثالثة، فيجب عليه مبيتُها مطلقاً، ناوياً عند الغروب: «ابيتُ هذه الليلةَ بِمنىً لوجوبه قربةً إلى الله».

ويجب رَمْيُ الجَمَراتِ الثلاثِ كلّ واحدةٍ بسبْعِ حَصَياتٍ في كلّ يومٍ يجبُ مَبيتُ ليلتِه. ونيّةُالرَمْي: «ارْمي هذه الجمرةَ بسبع حَصَياتٍ لوجوبه قربةً إلى الله».

---

١. انظر ما تقدّم في ص١٤، الهامش١.

٢. انظر ما تقدّم في ص١٤، الهامش١.

ولو اقْتَصَرَ في جميع هذه النيّاتِ على قوله: «افْعَلْ كذا لِلّه» من غير تعرُّضٍ للوجوبِ ولفظِ القربة كفى. وحَسْبُنا اللهُ وكفى.

والنائب عن غيره يُضيفُ إلى ذلك: «نيابةً عن فلانٍ» أو عمّن اسْتُؤْجِرْتُ عنه».

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى اللهُ على سيِّدنا محمّدٍ وآله أجمعين.

نيّاتُ الحجِّ والعمرة

تحقيق

رضا المختاري

في

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة على محمّدٍ وآله الطاهرين.

إذا عَزَمْتَ على سبيل الحجِّ، وقطعتَ العلائقَ، فقِفْ على باب بيتك، وانو الحجَّ والعمرة: «أتوجَّهُ إلى البيت الحرام والمشاعرِ العظامِ، لاعتَمِرَ عُمرةَ الإسلام عمرةَ التمتّع، وأحُجَّ حجَّ الإسلام حجَّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا وَصَلتَ إلى الميقات، استُحِبَّ أنْ تَغتَسِلَ غُسلَ الإحرام، ونيّته: «اغتَسِلُ غُسلَ الإحرام لندبه قربةً إلى الله».

فإذا فَرَغْتَ من الغسل، فَالبَسْ ثوبي الإحرام، تأتزرُ بأحدهما وترتدي بالآخر، ثمّ تصلّي سنّة الإحرام استحباباً، وهي ستّ ركعات، واقلّها ركعتان، والنيّة: «أُصَلّي ركعتين مِن سُنّة الإحرام لندبه[1] قربة إلى الله».

---

١. كذا، والظاهر انّ الصواب «لندبهما» و هكذا في امثالها من النيّات. انظر ما تقدّم في الرسالة السابقة، ص١٤، الهامش ١.

ثمّ إنْ كان الإحرام من ميقات المدينة فليدخل مسجد الشجرة، ويُحْرِمُ بعمرة التمتّع من داخله، ونيّته: «أُحْرِم بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع، وألبّي التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام، لوجوب الجميع قربة إلى الله».

ويُقارنُ بالنيّة التلبيةَ، فيقول: «لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك؛ إنّ الحمدَ والنعمةَ والملكَ لك، لاشريكَ لك لبّيك».

ثمّ يَتوجّه إلى مكّةَ مكرِّراً للتلبية استحباباً، فإذا وَصَلَ إلى مكّة بدا بالطواف حول الكعبة سبعة أشواطٍ، يبدأ بالحجر الأسود ويختم به. والنيّة مقارنة لأوّل الطواف عند محاذاة أوّل جزءٍ منه لأوّل جزءٍ من الحجر الأسود، علماً أو ظنّاً، مستقبلاً بوجهه الكعبة، أو جاعلاً لها على اليسار، وصفتها: «أطوف بالبيت سبعة أشواطٍ في عمرة الإسلام عمرة التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله». ويقارن بالنيّة الحركة، ويختم الشوط السابع كما بدأ أوّلاً بمحاذاة الحجر.

فإذا فَرَغَ من الطواف مضى إلى مقام إبراهيم عليه السلام، وصلّى ركعتي الطواف خلفَه، أو إلى أحد جانبيه، ونيّتها: «أُصَلّي ركعتي طواف عمرة الإسلام عمرةِ التمتّع أداءً، لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا فَرَغَ منها مضى إلى السعي بين الصفا والمروة سبعةَ أشواطٍ، يحتسب من الصفا إليه شوطين، حتّى يُكملَ السبعةَ خاتماً بالمروة، ونيّته ـ وهو على الصفا ـ: «أسعىٰ سبعةَ أشواطٍ بين الصفا والمروة في عمرة الإسلام عمرة التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا فرغ مِن السعي قَصَّرَ من شعره، أو مِن ظفره، ونيّته: «أُقَصِّرُ

للإحلال من إحرام عمرة الإسلام عمرةِ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

والتقصيرُ آخر افعال العمرة، فإذا فعله بقي على الإحلال من كلّ ما حرّمه الإحرام إلى أنْ يُحرم بالحجّ يوم الثامن.

ويُستحبُّ كونُه بعد انْ يصلّيَ الظهرين ذلك اليوم، فيُحْرِم له مِن مكّةَ، وافضلها المسجد الحرام، وخلاصته الحِجْر او المقام. فينوي بعد الغسل ولُبسِ ثوبي الإحرام وصلاة السنّة المتقدّمة: «أُحْرِمُ بحجّ الإسلام حجّ التمتّع، وألبّي التلبياتِ الأربع لعقد هذا الإحرام، لوجوب الجميع قربةً إلى الله». ثمّ يلبّي مقارناً بها النيّة: «لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة والملك لك، لاشريكَ لك لبّيك».

ثمّ يمضي إلى عرفاتٍ، فيقفُ بها يومَ التاسع مِن الزوال إلى غروب الشمس بمعنى الكون بها، والنيّة ـ عند تحقّق الزوال بلافصلٍ ـ: «اقِفُ بعرفةَ إلى غروب الشمس في حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا غرَبتِ الشمسُ افاضَ إلى المشعرِ، فإذا وَصَلَ إليه وجب عليه المَبيتُ به ناوياً عند وصوله: «ابيتُ هذه الليلةَ بالمشعر في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا اصبَحَ وجب عليه الوقوفُ به إلى طلوع الشمس بمعنى الكون به، وتجب النيّة عند تحقّق الفجر: «اقِفُ بالمشعر إلى طلوع الشمس في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا طلعتِ الشمسُ افاضَ إلى مِنىً، فإذا وصل إليها وجب عليه فيها ثلاثة افعال: رميُ جَمْرة العَقَبة بسبعِ حَصَياتٍ، ثمّ ذَبْحُ الهدي، ثمّ حَلْقُ

الرأس أو التقصير. ونيّة الرمي: «أرمي هذه الجمرة بسبع حَصَيات في حجّ الإسلام حجّ التمتّع أداءً، لوجوبه قربة إلى الله»، مقارناً للنيّة برَمْي الحَصاة الأولى. ونيّة الذَبْح: «أذْبَحُ هذا الهديَ في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

ويجب انْ يأكلَ منه شيئاً، وأنْ يُهْديَ ثُلثَه لإخوانه المؤمنين، ويتصدّق بثلثه على فقرائهم، والنيّة مقارنةً للأكل و تسليم القابض: «آكُلُ مِن لحم هَدْيي هذا في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله»؛ «أهْدَيْتُك يافلان ثُلُثَ هَدْيي هذا في حجّ الإسلام حجّ التمتُّع، لوجوبه قربةً إلى الله»؛ «أتصدَّق بثلثِ هَدْيي هذا في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يَحْلِقُ راسَه، او يُقَصِّرُ مِن شَعْره او ظُفُرِه كما مرّ، ونيّته مقارنة للفعل: «أحْلِقُ راسي ـ او ـ أقصِّرُ في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا فرغ من ذلك مضىٰ إلى مكّةَ للطواف والسعي. فإذا وَصَلَ إليها بدأ بطواف الحجّ، وصفتُه كما مرّ، ونيّته: «أطوفُ بالبيت سبعةَ أشواطٍ في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يُصَلّي ركعَتَيْه خلفَ المقام، ونيّتهما: «أصلّي ركعتي طواف حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه[1] قربة إلى الله».

ثمّ يسعى كما مرّ، ونيّته: «أسْعى سبعةَ أشواطٍ بين الصفا والمروة في

---

١. انظر ما تقدّم في الرسالة السابقة، ص١٤، الهامش١.

حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يطوف طواف النساء، ونيّته: «أطوف بالبيت طواف النساء سبعة أشواطٍ في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يصلّي ركعتيه، ونيّتهما: «أُصلّي ركعتي طواف النساء في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه[1] قربة إلى الله».

فإذا فرغ من هذه الأفعال رجع إلى منىً للمبيت بها ليالي التشريق الثلاث وهي الحادية عشرة والثانية عشرة، والثالثة عشرة. ويجوز لمن اتّقى الصيدَ والنساء، ولم تغرب عليه ليلة الثالثة عشرة الاقتصار على مبيت الليلتين، وتجب النيّة عند الغروب: «أبيتُ هذه الليلة بمنىً في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

ويجب رَميُ الجِمارِ الثلاثِ في كلّ يومٍ يجب مبيت ليلته، يبدأ بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ جَمْرة العقبة، ونيّة الرمي: «أرْمي هذه الجَمْرةَ بسبعِ حصياتٍ في حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا فَرَغَ من أفعاله، ورجع إلى مكّةَ استُحِبَّ له الإكثارُ من الطواف المندوب، ونيّته: «أطوف بالبيت سبعةَ أشواطٍ، لندبه قربة إلى الله».

ثمّ يصلّي ركعتيه [ونيّتهما]: «أُصلّي ركعتي الطواف لندبه[2] قربة إلى الله».

فإذا أراد الخروجَ من مكّةَ، أُستُحِبَّ له طوافُ الوَداع، ونيّته: «أطوفُ بالبيت سبعةَ أشواطٍ طواف الوَداع، لندبه قربة إلى الله».

---

١. انظر ما تقدّم في الرسالة السابقة، ص١٤، الهامش١.

٢. انظر ما تقدّم في الرسالة السابقة، ص١٤، الهامش١.

ويصلّي ركعتي طواف الوَداع، ونيّة الصلاة: «أصلّي ركعتي طواف الوداع، لندبه[1] قربة إلى الله».

وإن كان الحاجّ نائباً عن غيره، أضافَ إلى هذه النيّات «نيابةً عن فلان»: فينوي في الإحرام «أُحْرِمُ بالعمرة المتمتَّع بها إلى حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع، وأُلبّي التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام نيابةً عن فلان ـ أو عمّن استُؤْجِرتُ عنه ـ لوجوبه عليه بالأصالة وعليّ بالنيابة قربةً إلى الله». ولو اقتصر بعدَ قوله: «نيابةً عن فلان» على قوله: «لوجوبه قربةً إلى الله» كفى.

والله الكافي، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لِلّه وحدَه، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم.

---

١. انظر ما تقدّم في الرسالة السابقة، ص١٤، الهامش١.

مناسك الحجّ والعمرة

تحقيق

السيّد أبوالحسن المطّلبي رضا المختاري

مراجعة

أسعد الطيّب

في

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

نَحْمَدكَ اللهمّ يامَنْ شَرَعَ لنا مَسالكَ الاحكام، وشَرَحَ لنا مَناسكَ حجِّ بيته الحرام، ونَشْكُرُكَ على ما فَضَّلْتَنا به من فضائلِ الإكرام، وغَمَرْتَنا به من جَلائلِ الإنعام، ونُصلّي ونُسَلِّمُ على نبيِّك محمَّدٍ الداعي إلى دار السلام، أشْرَفِ مَنْ طافَ بالبيت الحرام، وسَعىٰ بينَ الرُكنِ والمَقام، وعلى آله المخصوصينَ بالتطهير من بينِ الأنام، صلاةً وسلاماً دائمَيْنِ بدَوام اللّيالي والأيّام.

وبعدُ، فهذه جملةٌ كافلةٌ ببيان واجبات الحجِّ والعمرة، ونبْذَةٌ من سُنَنِهما الفعلية، وأذكارِهما اللفظيةِ، ووظائفِهما القلبيةِ، حاوَلْتُ فيها بَسْطَ اللفظِ وسُهولةَ المعنى، طلباً للتسهيل، ورَجاءً للثواب الجزيل.

ورَتَّبْتُها على مقدِّمة ومقالتينِ وخاتمة.

امّا المقدِّمةُ فاعْلَمْ انّ الحجَّ ركنٌ عظيم من أركان الإسلام، ومفهومه مشتهرٌ بينَ ذَوَي الافهام، وتعريفُه الصناعي مع عِزّة سلامته لايَليقُ بحثُه بهذا المَقام، والحَثُّ عليه في الكتاب والسُنَّة أوْضَحُ دليلاً لمَنْ فَكَّرَ في

ذلك من العالَمينَ، وناهيك بقوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمينَ﴾[1]. وفي الآية ضُروبٌ من التاكيد عليه جَليَّةُ المباني تُعْلَمُ من صِناعة المَعاني. ونحوُها من السُنَّةِ المُطَهَّرةِ قولُه ﷺ:

مَنْ وَجَبَ عليه الحَجُّ ولم يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إنْ شاء يهودياً وإنْ شاء نصرانياً[2].

ويَكْفيكَ في فضله من جهة الاعتبار انّه جَمَعَ ضُروباً من العبادات كالصلاة، وبَذْلِ المال المضاهي للزكَواتِ والأخْماسِ والكفّاراتِ، والصَوْمِ ـ على بعض الوجوه ـ والتعرُّضِ للجهاد كذلك، مع اشتماله على انواعِ المَشاقِّ والأهوالِ، والتَغْرير بالنفس والمال، ومفارَقَةِ الأهل والولد والوطن والبلد، إلى غير ذلك من المزايا، ومن هنا وَرَدَ فيه من الثواب الجَزيلِ ماقد تَظافَرَتْ به الأخبارُ عن النبيِّ وآله الأطهارِ صَلَواتُ الله عليهم. فمن النبيِّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ ولم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ خَرَجَ من ذُنوبه كيومٍ وَلَدَتْه أُمُّه»[3].

وعنه ﷺ:

الحُجّاج والعُمّار وَفْدُ الله وزُوّاره، إنْ سَألوه أعْطاهم وإنِ استَغْفَروه غَفَرَ

---

١. آل عمران (٣): ٩٧.

٢. «إحياء علوم الدين» ج١، ص٢٨٥؛ «لبّ اللباب» كما رواه عنه في «مستدرك الوسائل» ج٨، ص١٨ ـ ١٩، ح٨٩٥٦، باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحجّ وتسويفه استخفافاً او جحوداً، ح٥؛ «عوالي اللآلي» ج١، ص٨٧، ح١٨، مع اختلاف.

٣. «إحياء علوم الدين» ج١، ص٢٨٦.

لهم، وإنْ دَعَوه استجابَ لهم وإنْ شَفَعوا إليه شَفَّعَهم[١].

وعنه ﷺ:

حجّة مبرورة خيرٌ من الدنيا وما فيها، و حجّةٌ مَبرورةٌ ليس لها أجرٌ إلا الجنّة[٢].

وعنه ﷺ:

ما رُئيَ الشيطانُ في يومٍ هو [فيه] أصْغرُ ولا أدْحَرُ ولا أحْقرُ ولا أغيظُ منه يومَ عَرَفةَ، وذلك لِما يَرى فيه مِن نُزول الرحمة وتجاوُزِ اللهِ عن الذُنوب العظامِ[٣].

وعنه ﷺ:

إذا تَوَجَّهْتَ إلى سبيل الحجِّ ثُمَّ ركِبْتَ راحلتَك وقلتَ: بسم الله الرحمن الرحيم ومَضَتْ بك راحِلتُك لم تَضَعْ راحِلتُك خُفّاً وتَرْفَعْ خُفّاً إلا كَتَبَ اللهُ لك حسنةً، ومَحا عنك سيِّئةً، فإذا أحْرَمْتَ ولبَّيتَ كتب الله لك بكلِّ تلبية عَشْرَ حَسنات، ومحا عنك عَشْرَ سيّئاتٍ. فإذا طُفْتَ بالبيت أُسبوعاً كان لك بذلك عند الله عَهْدٌ وذِكْرٌ يَسْتَحْيي انْ يُعذِّبَك بعدَه. فإذا صلَّيْتَ عندَ المَقام ركعتينِ كَتَبَ اللهُ لك بهما ألفي ركعةٍ مقبولةٍ. فإذا سَعَيْتَ بينَ الصفا والمَروة سبعةَ أشواطٍ، كان لك بذلك عند الله عزَّ وجَلَّ مثلُ أجرِ مَنْ حجَّ ماشياً من بلاده، ومثلُ أجرِ مَنْ أعتَقَ

---

١. «إحياء علوم الدين» ج١، ص٢٨٧.

٢. «إحياء علوم الدين» ج١، ص٢٨٧ وفيها «جزاء» بدل «اجر».

٣. «موطأ مالك» ج١، ص٤٢٢، كتاب الحجّ، ح٢٤٥، باب جامع الحجّ؛ «إحياء علوم الدين» ج١، ص٢٨٦.

سبعينَ رقبةً مؤمنةً. فإذا وَقَفْتَ بعَرفاتٍ إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثلُ رَمْلِ عالج وزَبَدِ البحر لغَفَرها لك. فإذا رَمَيْتَ الجمارَ كَتَبَ الله لك بكلِّ حَصاةٍ عَشْرَ حسناتٍ. فإذا ذَبَحْتَ هَديَك كَتَبَ الله لك بكلِّ قطرةٍ من دَمها حَسَنَةً. فإذا طُفْتَ بالبيتِ للزيارة أُسبوعاً وصَلَّيْتَ عندَ المقام ركعتينِ ضَرَبَ مَلَكٌ كريمٌ بينَ كَتِفَيْك، وقال: «أما وامضِ فقد غَفَرَ الله لك»[1].

وعن مولانا الصادق عليه السلام:

مَنْ حَجَّ هذا البيتَ بنيّةٍ صادقةٍ جَعَلَه اللهُ في الرفيقِ الأعلىٰ مع ﴿النبيّين والصدّيقينَ والشهداء والصالحينَ وحَسُنَ أولئك رفيقاً﴾[2].

وغير ذلك من الأحاديث[3].

ويُستحبُّ لمنْ أرادَ الحجَّ قَطْعُ العلائقِ بينَه وبينَ مُعامليه، وإيصالُ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، واختيارُ يومٍ صالحٍ للسفر كالسَبْتِ والثُلاثاء ورفيقٍ صالحٍ، وتحسينُ الخُلُقِ زيادةً على الحَضَر، والتَوَسُّعُ في الزاد، وطِيبُ النَفْسِ في البَذل، والإنفاقُ بالعَدلِ دونَ البُخْلِ والتقتير والتبذير؛ فإنّ

---

١. «الفقيه» ج٢، ص١٣٠ ـ ١٣٢، ح٥٥١، باب فضائل الحج، ح١؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص٢٠ ـ ٢١، ح٥٧، باب ثواب الحج، ح٣، مع اختلاف في الألفاظ، والجملة الأخيرة في «الفقيه» هكذا: «أمّا ما مضى فقد غُفِرَ لك، فاستأنف العملَ فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم». وما أثبتناه مطابق للنسخ.

٢. «الفقيه» ج٢، ص١٥٢ ـ ١٥٣، ح٦٦٤، باب نكت في حج الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، ح١٤، والقسم الأخير من الحديث الشريف اقتباس من الآية ٦٩ من النساء(٤).

٣. انظر «وسائل الشيعة» ج١١، ص٧ ـ ١٦، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ١؛ «بحار الأنوار» ج٩٩، ص٢ ـ ٢٦، باب وجوب الحجّ وفضله وعقاب تركه.

بَذْلَ الزادِ في طريق مكّةَ إنفاقٌ في سبيل الله. قال ﷺ:

الحجُّ المبرورُ ليس له اجرٌ إلا الجنّةَ. فقيل: يارسولَ الله مابِرّ الحجّ؟ قال: طِيبُ الكلام وإطعامُ الطعام[1].

وعن الصادق عليه السلام:

درهمٌ واحدٌ في الحجّ افضلُ من الفي الفِ درهمٍ فيما سِواه في سبيل الله، والهديّةُ من نفقة الحجّ[2].

فإذا عَزَمَ على الخروج صلّى في منزله ركعتين؛ فإنّهما افضلُ ما استَخْلَفَه الرجلُ على أهله، ويقول بعدهما: «اللهُمَّ إنّي استَوْدِعُكَ نَفْسي وأهلي ومالي وذُرِّيتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمةَ عملي»، فيُعطيه اللهُ مايَسْألُ، كما ورد في الخبر[3]. ويَفْتَتِحُ سفرَه بالصدقة، ثمّ يَقومُ على باب داره ويَقرأ فاتحةَ الكتاب وآيةَ الكرسيِّ امامَه الذي يتوجّه نحوَه وعن يمينه وشماله، ويَدْعو بكلمات الفرج مُضيفاً إليها:

اللهمَّ احْفَظْني واحْفَظْ مامعي، وسَلِّمْني وسَلِّمْ مامعي، وبَلِّغْني وبلِّغْ

---

١. «إحياء علوم الدين» ج١، ص٣١١.

٢. «مجموعة الجباعي» الورقة ٧١ب؛ «بحار الأنوار» ج٩٩، ص١٥، باب وجوب الحجّ وفضله وعقاب تركه، ح٤٧ وفيهما: «وروي: درهماً [كذا] في الحجّ افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله، والحاجّ على نور الحجّ مالم يلمّ بذنب، وهديّة الحجّ من نفقة الحجّ».

٣. «الكافي» ج٤، ص٢٨٣، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة، ح١؛ «الفقيه» ج٢، ص١٧٧، ح٧٨٩، باب مايستحبّ للمسافر من الصلاة إذا اراد الخروج؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص٤٩، ح١٥٢، باب العمل والقول عند الخروج، ح١٥.

مامعي ببلاغك الحَسَنِ الجميلِ[١]، والحمد للّه ربِّ العالمينَ ـ ثمّ يقول: ـ اللهمَّ كُنْ لي جاراً مِنْ كُلِّ جبّارٍ عنيدٍ، ومِنْ كُلِّ شيطانٍ مريدٍ ـ ثمّ يقول: ـ بسم الله دَخَلْتُ، وبسم الله خَرَجْتُ، وفي سبيل الله تَوَجَّهْتُ، اللهمّ إنّي أُقدِّمُ بينَ يدي نِسْياني وعَجَلَتي بسم الله وماشاء الله في سفري هذا ذكرتُه أو نَسِيتُهُ، اللهمَّ أنت المُسْتعانُ على الأُمور كُلِّها، وأنتَ الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهمَّ هَوِّنْ علينا سَفَرَنا، واطْوِ لنا الأرضَ، وسَيِّرْنا فيها بطاعتك وطاعةِ رسولك، اللهمَّ اصْلِحْ لنا ظَهْرَنا، وبارِكْ لنا فيما رَزَقْتَنا، وقِنا عذابَ النار، اللهمَّ إنّي اعوذُ بك مِنْ وَعْثاءِ السفر وكآبةِ المَنْقَلَب وسوءِ المَنْظَر في الأهل والمال والولد، اللهمَّ أنت عَضُدي وناصِري، بك أحُلُّ وبك اسيرُ، اللهمّ إنّي اسألُك في سفري هذا السرورَ والعملَ بما يُرْضيك عنّي، اللهمَّ اقْطَعْ عني بُعدَه ومَشَقَّتَه، واصْحَبْني فيه، واخْلُفْني في اهلي بخيرٍ، ولاحولَ ولاقوّةَ إلا بالله. اللهمَّ إنّي عبدُك، وهذا حُمْلانُك[٢]، والوجهُ وجهُك، والسفرُ إليك، وقد اطَّلَعْتَ على مالم يَطَّلِعْ عليه احدٌ غيرُك، فاجْعَلْ سَفَري هذا كفّارةً لِما قَبْلَه مِنْ ذنوبي، وكُنْ عوناً لي عليه، واكفني وَعْثَه ومَشَقَّتَه، ولَقِّني مِنَ القول والعملِ رضاك؛

---

١. «الكافي» ج٤، ص٢٨٤، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ح ١؛ «الفقيه» ج٢، ص١٧٧، ح ٧٩٠، باب مايستحبّ للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص٤٩ ـ ٥٠، ح١٥٣، باب العمل والقول عند الخروج، ح١٦.

٢. «الحُمْلان: مائُحمل عليه الهدايا من الدواب» («المعجم الوسيط» ج١، ص١٩٩، «حمل»).

فإنّما انا عبدُك وبك ولَك[1].

ثمّ ينوي: «أتوجّهُ إلى البيت الحرام والمشاعرِ العظام لأعتمِرَ عمرةَ الإسلام عمرةَ التمتُّع وأحُجَّ حجَّ الإسلام حجَّ التمتُّعِ لوجوبه قربةً إلى الله».

وليَخْرُج مُتَحَنِّكاً ليَرْجِعَ إلى أهله سالماً، متطهِّراً لتُقضى حاجتُه، فإذا وَضَعَ رِجلَه في الركاب فليَقُلْ: «بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله والله اكبرُ». فإذا استَوىٰ على راحلته فليَقُلْ:

الحمد للّه الذي هدانا للإسلام، ومَنَّ علينا بمحمّدٍ ﷺ، سُبْحانَ الله ﴿سُبْحانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كُنّا له مُقْرِنينَ وإنّا إلى ربِّنا

---

١. «الكافي» ج٤، ص٢٨٤ ـ ٢٨٥، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ح١؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص٥٠ ـ ٥١، ح١٥٤، باب العمل والقول عند الخروج، ح١٧. وفيه: «في سبيل الله جاهدت» بدل «في سبيل الله توجّهتُ». قال الفيض الكاشاني رحمه الله في «الوافي» ج١٢، ص٣٦٥ في توضيح الدعاء: «الجار الذي يؤمن مَن أخافه... والمُريد المبالغ في العصيان والعُتوّ. دخلت اي في السفر او هذه العبادة. خرجت اي من بيتي، او ممّا كنت فيه، وفي سبيل الله اي توجّهت او دخلت وخرجت وهو عطف على بسم الله. إنّي أقدّم اي اقول هاتين الكلمتين في اوّل امري وابتداء سفري لكلّ امرٍ عَرَضَ لي في تمام هذا السفر ممّا ينبغي انْ اقولهما عنده... بين يدي نسياني وعجلتي اي قبل انْ انساهما او اعجل عنهما، او انسىٰ شيئاً او اعجل عن شيء، انت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل هاتان الصفتان ممّا لايجتمعان في واحد سوى الله جَلَّتْ كبرياؤه... واطْوِ: اقطع وقرِّبْ، ظهرنا: ماتركبه من البعير وغيره، والظهر يقال لما غلظ من الارض ايضاً، وعثاء السفر: مشقّته. كآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالغم والحزن والانكسار، بك احُلُّ بضم الحاء من الحلول اي احُلُّ بالمنزل وهو في مقابلة اسير. والحُملان بالضمّ: مايُحْمَلُ عليه من الدوابّ. والوجه وجهك اي الجهة التي اتوجّه إليها إنّما هي جهتك، وفي معناه: والسفر إليك. والوعث: الطريق العسر...».

لَمُنقَلِبون﴾[١]، والحمدُ لله ربِّ العالمين، اللهمَّ أنت الحاملُ على الظَهْر، والمُستعانُ على الأمر، اللهمَّ بَلِّغْنا بَلاغاً يُبَلِّغُ إلى خير، بلاغاً يُبَلِّغُ إلى مَغْفرتك ورضوانك، اللهمَّ لاطيرَ إلا طيرُكَ، لاخيرَ إلا خيرُك، ولاحافظَ غيرُك[٢].

وينبغي أنْ يَخْرُج رَثَّ[٣] الهيئة أقْرَبَ إلى الشَعَث، مُلازِماً ذلك في السفر، فخيرُ الحاجِّ الشَعِثُ التَفِثُ[٤]. يَقُولُ اللهُ لملائكته: «أنظُروا إلى زُوّار بَيْتي قد جاؤوني شُعْثاً غُبْراً ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[٥] أشْهِدُكم أنّي قد غَفَرْتُ لهم»[٦].

وأنْ يَرْكبَ الراحِلةَ دونَ المَحْمِلِ إلا لعذر؛ تأسِّياً بالنبيّ ﷺ، فإنّه حَجَّ على راحِلته وكان تحتَه رَحْلٌ رَثٌّ وقَطِيفةٌ خَلَقَةٌ قيمته اربعةُ دراهمَ، وطافَ على الراحلة لِيَنْظُرَ الناسَ، وقال: «خُذُوا عنّي مناسِكَكُم»[٧].

---

١. اقتباس من الآيتين ١٣ـ ١٤ من الزخرف (٤٣).

٢. «الكافي» ج٤، ص٢٨٤ـ ٢٨٥، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ح١٢؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص٥٠ـ ٥١، ح١٥٤، باب العمل والقول عند الخروج، ح١٧.

٣. «فلان رَثُّ الهيئة، وفي هيئته رثاثة، أي بَذاذة» («الصحاح» ج١، ص ٢٨٢ـ ٢٨٣، «رثث»).

٤. إشارةٌ إلى حديث مرويّ في «إحياء علوم الدين» ج١، ص ٣١٢. وفي «المعجم الوسيط» ج١، ص ٨٥، «تفث»: «تَفِثَ يَتْفَثُ تَفَثاً: تَرَكَ الادّهانَ والحلقَ فعَلاه الوَسَخُ والغُبارُ، فهو تَفِث. التَفَث: مايُصيبُ المحرِمَ بالحجّ من ترك الادّهان والغَسل والحَلْق؛ وإزالته من مناسك الحجّ».

٥. اقتباس من الآية ٢٧ من الحجّ (٢٢).

٦. «إحياء علوم الدين» ج١، ص٣١٢، وليس فيه قوله: «أشهدكم أنّي قد غفرتُ لهم».

٧. «إحياء علوم الدين» ج١، ص٣١٢.

وانْ يَمْشِيَ مع القدرة؛ فإنّ ذلك أفْضَلُ وأدْخَلُ في الإذعانِ لعبودية الله تعالى، اللهُمَّ إلا أنْ يُنافِيَ ماهو افضلُ منه.

وانْ يَرْفُقَ بالدابَّة ولايُحَمِّلَها مالاتُطيقُ، وانْ يَنْزِلَ عنها غُدْوَةً وعَشِيَّةً.

وانْ يُصَلِّيَ في كلّ منزلٍ ركعتينِ عند النُزول والارتحالِ.

وانْ يَقولَ عند مشاهَدَة المنازلِ والقُرى:

اللهُمَّ ربَّ السماء وماأظلَّتْ، وربَّ الارضِ وماأقلَّتْ، وربَّ الرياح وماذَرَتْ، وربَّ الأنهار وماجَرَتْ، عرِّفْنا خيرَ هذه القريةِ وخيرَ اهلها، واعِذْنا مِن شرِّها وشرِّ اهلها، إنّك على كُلِّ شيءٍ قدير[1].

وانْ يكونَ طيِّبَ النفسِ بما يُنْفِقُه وبما يُصيبُهُ مُتَعَوِّضاً عنه بما عند الله، فإنّ ذلك مِن علامة قبول الحجّ.

وانْ يُحْضِرَ قلبَه في حركاته وسكناته؛ فإنّه روح العبادة فيَتَبَيَّنُ له بذلك أنّ هذا السفر مثالٌ لسفر الآخرة؛ فيَتَذَكَّرُ بوصيّته قبلَ السفر وجَمْعِ اهلِه اجتماعَهم على وصيّته عند إشرافه على لقاء الله تعالى؛ وبتهيئته الزادَ والراحلةَ وملاحَظَةِ الاحتياجِ إليهما والتعرُّضِ للهلاك عند التقصيرِ فيهما ـ مع قِصَرِ هذا السفرِ ـ شدَّةَ احتياجه إلى ذلك في سفر الآخرة، وتَعرُّضَه ـ بل وقُوعه في الهلاك ـ عند التقصير في زاده مِن الأعمال الصالحة والتوجُّهات المُخْلِصة الناجحة؛ وبِذِلَّتِه وانكساره ـ عندَ

---

١. «المحاسن» ص٣٧٤، كتاب السفر، ح١٤٣، باب دخول بلدة؛ «بحار الأنوار» ج ٧٦، ص٢٤٨ ـ ٢٤٩، باب حمل العصا وإدارة الحنك و...، ح ٤٣، وفيهما: «السماوات السبع» و«الأرضين السبع» بدل «السماء» و«الأرض».

مشاهَدَةِ ذَوِي الاخطار العظيمة والثَّروة الجسيمة مع نُفودِ زاده ونفُوق راحِلته ـ مايَلْقاه المُقَصِّرُ مِن الذُلِّ والانكسار حين تجتمع الخلائقُ ببضائع[1] الآخرة والمتاجِرِ الفاخرةِ، وهو مُفْلِسٌ مِن الاعمال مُضَيِّعٌ نفسَه بسابق الإهمال، إلى غيرِ ذلك من التنبيهات إلى آخر الأفعال، وستاتي جملةٌ منها في الخاتمة إنْ شاء اللهُ تعالى.

وقاعدةُ ذلك كُلِّه ومرجِعُه إلى ماروي عن مولانا الصادق عليه السلام انّه قال:

إذا أردتَ الحجَّ فجرِّدْ قلبَك لله تعالى مِن كلِّ شاغِلٍ وحجابِ كلِّ حاجب؛ وفَوِّضْ أمورَك كلَّها إلى خالقك؛ وتوكَّلْ عليه في جميع مايظهر مِن حركاتك وسكناتك؛ وسَلِّمْ لقضائه وحُكْمه وقَدَرِه؛ وودِّعِ الدنيا والراحةَ والخَلْقَ؛ واخْرُجْ مِن حقوقٍ تَلْزَمُك مِن جهة المخلوقين؛ ولاتَعْتَمِدْ على زادك وراحلتك واصحابك وقُوَّتك وشَبابك ومالك، مخافةَ انْ يَصيرَ ذلك[2] عَدُوّاً ووَبالاً، فإنّ مَنْ ادَّعى رِضى الله واعْتَمَدَ على ماسِواه صيَّرَه عليه وَبالاً وعدُوّاً، ليعلَمَ انّه ليس له قُوّةٌ ولاحيلةٌ، ولالِاحدٍ إلّا بعصمة الله تعالى وتوفيقه؛ واسْتَعِدَّ استعدادَ مَنْ لايَرجو الرجوعَ؛ واحْسِنِ الصُحْبةَ؛ وراعِ أوقاتَ فرائضِ الله وسُنَنِ نبيِّه صلى الله عليه وآله، ومايجبُ عليك مِن الأدب والاحتمالِ والصبرِ والشكر والشَفَقَةِ والسخاءِ وإيثارِ الزادِ على دوام الأوقاتِ؛ ثمّ اغْسِلْ بماء التوبة الخالصة

---

١. «البضاعة: مايُتَّجَرُ فيه. الجمع: بضائع» («المعجم الوسيط» ج١، ص٦٠، «بضع»).

٢. في المصدر: «انْ يَصيروا لك عدوّاً».

ذُنوبَك؛ والْبَسْ كُسْوَةَ[١] الصدقِ والصفاء والخضوع والخشوع؛ واحْرِم من كُلِّ شيءٍ يَمْنَعُك عن ذكر الله تعالى ويَحْجُبُك عن طاعته؛ ولَبِّ بمعنى إجابة صافية خالصة زاكية لله عزّ وجلّ في دعوتك مُتَمَسِّكاً بالعروة الوثقى؛ وطُفْ بقلبك مع الملائكة حولَ العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حولَ البيت؛ وهَرْوِلَ هَرْوَلةً من هَواك وتبرّؤاً من حولك وقوّتك، واخْرُجْ من غَفْلَتك وزَلّاتك بخروجك إلى منىً، ولا تَتَمَنَّ مالا يَحِلُّ لك ولا تَسْتَحِقُّه؛ واعترِفْ بالخطايا بعَرَفاتٍ؛ وجَدِّدْ عهدَك عند الله تعالى بوحدانيته، وتقرَّبْ إليه واتَّقِه بمُزْدَلِفَةَ؛ واصْعَدْ بروحك إلى الملإ الأعلى بصعودك إلى الجبل، واذْبَحِ الهوى والطمع عندَ الذبيحة؛ وارمِ الشهوات والخَساسة والدَّناءة والذميمة عندَ رَمْيِ الجَمَرات؛ واحْلِقِ العيوبَ الظاهرةَ والباطنةَ بحَلْقِ شَعْرِك؛ وادخُلْ في أمان الله تعالى وكَنَفِه وسَتْرِه وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرمَ؛ ودُرْ حولَ البيت مُتَحَقِّقاً لتعظيم صاحبه ومعرفةِ جلاله وسلطانه؛ واستَلِم الحَجَرَ رضىً بقسمته وخضوعاً لعزّته؛ وودِّعْ ماسِواه بطواف الوَداع، واصْفِ روحَك وسِرَّك للقائه يومَ تَلْقاه بوقُوفك على الصفا؛ وكُنْ بمَرأىً من الله عند المَروة؛ واستَقِمْ على شرط حجِّك هذا ووفاء عهدك الذي عاهَدتَ مع ربِّك، وأوْجَبْتَه له إلى يوم القيامة.

واعلم بأنّ اللهَ تعالى لم يَفترضِ الحجَّ ولم يَخُصَّه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ولله على الناسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ

---

١. «الكُسْوَة: الثوب يُستَتَرُ به ويُتَحَلّى.» («المعجم الوسيط» ج٢، ص٧٨٨، «كسو»).

استطاع إليه سبيلاً﴾[1] إلا للاستعانة على الموت والقبر والبَعْث والقيامة والجنّة والنار. بمشاهَدَة[2] مَناسِكِ الحجّ من أوّلها إلى آخرها، وفي ذلك عِبرةٌ لأولي الالباب والنُهىٰ.[3] انتهى.

ولْنَشْرَعِ الآنَ في الأحكام الشرعية:

فاعلم أنّ الحجَّ ثلاثةُ أنواعٍ: تمتُّع وقِرانٌ وإفرادٌ، فالتَمتُّعُ فَرْضُ مَنْ نائىٰ عن مكّةَ بثمانية وأربعين ميلاً، والآخران فَرْضُ حاضريها ومَن في حكمهم. والفرقُ بينَها انّ التمتُّعَ تُقَدَّمُ فيه العمرةُ على الحجِّ، وليس في عُمرته طوافُ النساء بخلافهما، ويَختَصّانِ عنه أيضاً بجَواز تقديم طواف الحجِّ على الخروج إلى عرفةَ لغير عذرٍ. والفرقُ بينَهما ـ مع اشتراكهما في تلك الأحكام ـ انحصارُ عقدِ إحْرام الإفراد في التلبية، والتخييرُ في القِران بينهما وبَيْنَ سياق الهَدْي.

إذا تقرَّرَ ذلك فافعالُ عُمْرة التمتّع سبعةٌ: الإحرامُ والتلبيةُ ولُبس ثوبي الإحرام والطوافُ وركعتاه والسعيُ والتقصيرُ.

وافعالُ عُمرة الإفراد جميعُ ذلك مع طواف النساء بعد التقصير وركْعَتَيْه.

وافعالُ الحجِّ بانواعه ستَّةَ عَشَرَ: الإحرامُ والتلبيةُ واللُبْسُ والوقوفُ بعرفةَ والمَبيتُ بالمشعر والوقوفُ به ورَمْيُ جَمْرة العَقَبَةِ والذَبْحُ والحَلْقُ والتقصيرُ وطَوافُ الحجِّ وركعتاه والسعيُ وطوافُ النساء وركعتاه والمَبيتُ

---

١. آل عمران(٣): ٩٧.

٢. في بعض النسخ: «بشاهد»، وفي بعضها: «الشاهد»، وفي بعضها: «بشهادة».

٣. «مصباح الشريعة» ص ١٤٢ ـ ١٥٠؛ «بحار الانوار» ج ٩٩، ص ١٢٤ ـ ١٢٥، باب جوامع آداب الحجّ، ح ١.

بِمنىً لياليَ التشريق ورَمْيُ الجَمَرات الثلاث.

والأركانُ من ذلك أحَدَ عَشَرَ: الإحرامانِ والتلبيتانِ والطوافان والسعيانِ والوقوفانِ والترتيبُ بين الأفعال. والمرادُ بالركن هنا مايَبْطُلُ الحجُّ بتركه عَمداً لاسَهواً، إلّا انْ يكونَ الفائتُ الوقوفينِ فيَبْطُل وإنْ كان سهواً، ولايَبْطُلُ بفَواتِ باقي الأفعال وإنْ كان عمداً.

المقالةُ الأولى في أفعال عمرة التمتُّع

وفيها فصولٌ:

الأوَّلُ: الإحـــرامُ وتوابعُه، وهو توطين النفس على تَرْكِ أمـــورٍ مخصوصةٍ إلى أنْ يأتيَ بالمُحَلِّلِ، وسَياتي تفصيلُه. وتلك التُروك منها مـــايَشْتَرِكُ بينَ الذَكَرِ وغـــيـــرِه وهو ستّةَ عَشَرَ: صَيْدُ البَرِّ المُحَلَّل المُمْتَنِع بالأصـالة وستَّةٍ من المُحرَّمِ: الأسَدِ والثَعْلَبِ والأرْنَبِ والضَبِّ واليَربوعِ والقُنْفُذِ، اصطيـاداً واكْلاً وذَبْحاً ودلالةً وإغْلاقاً، مباشَرَةً وتسبيباً ولو بإعارة الآلة، والاستمتاعُ بالجماع ومقدِّماته حتّى العقد، والطيبُ بانواعه شـمّاً وسُعُوطاً واطّلاءً وكَحْلاً وصَبْغاً وغيرَها، والاكتـحالُ بالسَواد، والادِّهانُ مطلقاً، وإخْراجُ الدمِ، وقَلْمُ الأظفـارِ، وإزالةُ الشَعْرِ، وقَطْعُ الحشيشِ والشجرِ النابِتَيْنِ في الحرمِ إلا الإذْخِرَ والمَحالةَ وعُودَيْها وشـجرَ الفـواكِهِ والـنابتَ فـي ملكه، والكَذِبُ مطلقـاً، والجـدالُ وهو الحَلْفُ مطلقاً، ولُبْسُ الخاتَمِ، والحِنّاءُ للزينة لاللسنَّة ـ فيهمـا ـ والفارقُ القصدُ، ولُبْسُ السِلاح اختياراً، وقتلُ هوامِّ الجَسَدِ كالقَمْل، والنظرُ في المرآة.

ومنها مايَخْتَصُّ بالرجل، وهو لُبْسُ المَخيطِ وإنْ قَلَّتِ [الخياطةُ] عدا المِنْطَقَةِ والهِمْيانِ، ويَلْحَقُ به الزِرُّ والخِلالُ وما احاطَ بالبدن من اللِبْد والدِرْعِ المَنسوجِ وغيرِهما ممّا أشْبَهَ المخيطَ، والتظليلُ سائراً اختياراً ولايَحْرُمُ المشيُ في ظِلِّ المَحْمِلِ ولاالمرورُ تحتَ الظِلِّ، وتَغْطيةُ الراس ولو بالارتماسِ. وفي اختصاصه بتحريم سَتْرِ ظَهْرِ القَدَمِ بالخُفِّ ونحوِه أو عموم التحريم قولانِ[1]، اقربُهما الأوّلُ.

ومنها مايَخْتَصُّ بالمراة، وهو تغطيةُ الوجه إلّا القدرَ الذي يَتَوَقَّفُ عليه تغطيةُ الراس فيَحْرُمُ عليها النقابُ ونحوهُ، ويجوزُ لها انْ تَسْدُلَ قِناعَها بحيثُ لايُصيبُ وجهَها، ولُبْسُ مالم تَعْتَدْه مِن الحَلْي ومااعْتادَتْه بقصد الزينةِ لابدونها، لكنْ يَحْرُمُ عليها إظهارُه للزوج. والخُنْثى المُشكِلُ في ذلك كالرَجُل إلّا في كَشفِ الراسِ فيَتَخَيَّرُ بينَه وبينَ كشفِ الوجه.

ويُشْتَرَطُ في الإحرام إيقاعُه في أحد المواقيتِ التي وَقَّتَها رسولُ الله ﷺ وهي: مسجد الشجرة لأهل المدينة ومَن اجتاز بها، والجُحْفَةُ لأهل المصر والشام إنْ مَرّوا بها، ويَلَمْلَمُ لأهل اليمنِ، وقَرْنُ المنازلِ لأهل الطائف، والعَقيقُ لأهل العراق وهو المَسْلَخُ وذاتُ عِرْقٍ ومابينَهما، وافضلُه أوّلُه. ومَنْ كان منزلُه دونَ الميقات فميقاتُه منزلُه. ولو سَلَكَ طريقاً لايَمُرُّ بميقاتٍ احْرَمَ عند مُحاذاة الميقاتِ ولو ظنّاً، ولافرقَ في ذلك بينَ البَرِّ والبحر.

وهذه المواقيتُ لحجِّ القِرانِ والإفراد ولعمرة التمتُّع وللمفرَدة إذا مَرَّ

---

١. «مختلف الشيعة» ج٤، ص١٠٥ ـ ١٠٧، المسالة ٦٧.

عليها. ولو كان بمكّةَ خرج لها إلى ادنى الحلِّ. ومِيقاتُ حجِّ التمتُّع اختياراً مكّةُ، وافضلها المسجدُ وافضلُه المَقامُ او تحتَ المِيزاب.

ويُشترَطُ ايضاً في غير عمرة الإفراد وقوعُه في أشْهُرِ الحجِّ وهي شوّالٌ وذوالقَعْدة وذوالحِجّة.

ويُستَحَبُّ قبلَ الإحرام تَوْفيرُ شَعْرِ الراس من أوّل ذي القَعْدة، ويَتَاكَّدُ عندَ هلال ذي الحِجّة، واستكمالُ التنظيف عندَه بإزالة شَعْرِ الإبْطِ[1] والعانة بالحَلْقِ ـ وافضلُ منه الاطلاءُ[2] وإنْ كان مُطَلِياً قبلَ ذلك، مالم يَقْصُرْ وقتُه عن خَمْسةَ عَشَرَ يوماً فلايتاكَّد الاستحباب ـ وقصِّ الأظفارِ وإزالةِ الشَعَث، والغُسْلُ على الاقوى، ويُجزِئُ غُسلُ النهارِ ليومه والليلِ لليلته مالم يَنَمْ او يُحْدِثْ او يَاكُلْ او يَتطيَّبْ او يَلْبَسْ مايَحْرُم على المُحْرِم فيُعيدُه. ولو تَعَذَّرَ الغُسْلُ تَيَمَّمَ. ولو خافَ عَوْزَ الماء في الميقات قَدَّمَه في اقربِ اوقات الإمكان إليه، ثمّ يَلْبَسُ ثوبي الإحرامِ، وسياتي بيانُهما. ثمّ يُصلّي سُنّةَ الإحرامِ وهي ستُّ ركعاتٍ او اربعٌ او ركعتان، ثمّ يُصلّي الفريضةَ الحاضرةَ إنْ كانَتْ وافضلُها الظهرُ، وإلّا قَضىٰ فريضةً. ونيّةُ الغُسل: «أغْتَسِلُ غُسلَ الإحرامِ لندبه قربةً إلى الله». ونيّةُ السُنّة: «أُصلّي ركعتين مِنْ سُنّة الإحرامِ لنَدْبهما قربةً إلى الله».

وينبغي النيّة عندَ نَزْعِ المخيطِ ولُبْس الثوبين، وليستْ شرطاً في الصحّة وإنْ توقَّفَ عليها الثوابُ، فيَنْوي: «انْزِعُ المَخيطَ لوجوبه قربةً إلى الله، ألْبَسُ ثَوْبَي الإحرامِ لوجوبه قربةً إلى الله».

---

١. «الإبْطُ: باطن المَنْكب» («لسان العرب» ج٧، ص٢٥٣، «ابط»).

٢. «اطّلى بكذا: ادّهَنَ به» («المعجم الوسيط» ج٢، ص٥٦٥، «طلى»).

ونيّةُ الإحرامِ بالعُمرة: «أحْرِمُ بالعمرة المُتَمَتَّعِ بها إلى حَجِّ الإسلام حَجِّ التمتُّع، وألبّي التلبياتِ الأربعَ لعقد هذا الإحرامِ لوجوب الجميعِ قربةً إلى الله». ويُقارِنُ بها التلبيةَ وهي «لَبَّيْك اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، إنّ الحمدَ والنِعْمةَ والمُلك لك، لاشريك لك لَبَّيْك». ولَمّا كانت النيّة هي القصد إلى الفعل المعيَّن المتَّصفِ بالأوصاف المذكورة فلابُدَّ مِنْ معرفة المكلف بمعانيها ليَتَحَقَّقَ القصدُ إليها. فمعنى أحْرِمُ اي أوطِّنُ نفسي على ترك الأمور المذكورة سابقاً.

والعُمرة لغةً: الزيارة، وشرعاً: زيارةُ البيت مع أداء مناسكَ مخصوصة، وتُطْلَقُ على مجموع تلك المناسك. وخَرَجَ بـ«العمرة»[1] الحجُّ والمتمتَّعُ بها إلى الحجّ اي التي يَتَخَلَّلُ بينَها وبينَ الحجِّ راحةٌ وتحلُّلٌ مُستَمِرٌّ من الفَراغ منها إلى أنْ يَشْتَغِلَ بالحجِّ، وبهذا القيد تَتَمَيَّز عن العمرة المفرَدة؛ فإنّها تقع بعدَ الحجِّ أو[2] غيرَ مُرْتَبِطةٍ به، وبقيد «الإسلام» تَخرج العمرةُ المتمتَّعُ بها إلى حجِّ النذر وشبهه، و«لوجوب الجميع» إشارةٌ إلى الوجه الذي يقع عليه الفعلُ وبه يَمْتازُ عن المندوب و«قربةً إلى الله» إشارةٌ إلى غاية الفعلِ المتعبَّدِ به. والمرادُ بالقربة إليه سبحانه موافقةُ إرادته والتقرُّبُ إلى رضاه تعالى لاالقربُ المكاني والزماني، لتنزُّهه تعالى عنهما. و أوثِرُ هذه الصيغةَ لورودها كثيراً في الكتاب والسُنَّة، ولو اقْتَصَرَ على جَعْلها لِلّه تعالى كفىٰ.

ويُعتبر في التلبية مقارَنَتُها للنيّة كتكبيرة الإحرام بالنسبة إلى نيّة

---

١. في نيّة الإحرام بالعمرة.

٢. في بعض النسخ: «إذ» بدل «او».

الصلاة، وترتيبُها على الوجه المذكور، وموالاتُها، وإعرابُها.

ومعنى لبّيك: «إجابةٌ بعدَ اجابةٍ لك يارب» أو «إخلاصاً بعدَ إخلاصٍ» أو «إقامةٌ على طاعتك بعدَ إقامةٍ». ومعنى اللهمّ: «ياالله». ويجوز كسر «إنّ» في قوله: «إنّ الحمدَ» وفتحها، والأوّل أجودُ[1]. وقد ورد في الخبر أنّ هذه التلبية جوابٌ للنداء المذكور في قوله تعالى: ﴿وأذِّنْ في الناس بالحجِّ﴾[2] حيثُ صَعِدَ إبراهيمُ عليه السلام أباقُبَيْسٍ ونادىٰ بالحجّ[3]. وفي «لاشريك لك» إرغامٌ لأنوف الجاهلية الذين كانوا يُشْرِكونَ الأصنامَ والأوثانَ بالتلبية، وفي تكرارها بَعْثٌ للقلب على الإقبال على خالص الأعمال وتلافٍ لِما ـ لعلّه ـ وقع من الإخلال بوظائف عبودية المَلِك المتعال، كتكرار الركعات والتسبيحاتِ والتكبيراتِ وغيرِها من الأفعال.

ويُستَحَبُّ الإكثارُ منها ومن باقي التلبياتِ المستحبَّةِ خصوصاً «لبّيكَ ذا المعارِجِ، لبّيك» فقد كان النبي صلى الله عليه وآله يُكْثِرُ منها، ومِنَ المستحبّةِ:

لبّيك ذا المعارجِ إلى دار السلام، لبّيك لبّيك غفّارَ الذنوبِ، لبّيك لبّيك أهلَ التلبية، لبّيك لبّيك ذا الجَلالِ والإكرام، لبّيك لبّيك تُبْدِئُ والمعادُ إليك، لبّيك لبّيك تَستَغْني ويُفْتَقَرُ إليك، لبّيك لبّيك مَرهوباً ومَرغوباً

---

١. انظر «حاشية الإرشاد» ـ المطبوعة مع غاية المراد ـ ج ١، ص ٣٩٠؛ «الروضة البهية» ج ٢، ص ٢٣١؛ «مسالك الافهام» ج ٢، ص ٢٣٦؛ «المنسك الكبير» للشهيد الاوّل، المطبوع ضمن «ميقات الحجّ» العدد ٤، ص ٩٠ ـ ١١٦.

٢. الحج (٢٢): ٢٧.

٣. «بحار الانوار»، ج ٩٩، ص ١٨٨، كتاب الحج، باب علّة التلبية وآدابها واحكامها، ح ٢٣، نقلاً عن تفسير العياشي، ولم يوجد فيه؛ وانظر: «الفقيه» ج ٢، ص ١٤٩ ـ ١٥١، ح ٦٥٨، باب نكت في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، ح ٨.

إليك، لبّيك لبّيك إلهَ الحقّ، لبّيك لبّيك ذا النَعْماء وذا الفَضْلِ الحَسَنِ الجَميل، لبّيك لبّيك كَشّافَ الكُرَبِ العِظام، لبّيك لبّيك عبدُك وابنُ عبديْك، لبّيك لبّيك اتقَرَّبُ إليك بمحمّدٍ وآل محمّد صلّى الله عليهم، لبّيك لبّيك ياكريمُ لبّيك، لبّيك بالعمرة المتمتَّع بها إلى الحجّ لبّيك[1].

ولو كان لإحرام الحجّ قال بَدَلَ «بالعمرة»: «بالحجّ» إلى آخر مميّزاته.

ويُشْتَرطُ في الثوبين صِحّةُ الصلاة فيهما اختياراً، فلايُجْزِئُ النَجِسُ ولاالحريرُ المَحْضُ ولاجلدُ غيرِ الماكول، ولاالرقيقُ الذي يَحْكي العورةَ. ولْيَاتَزِرْ باحدهما ويرتدِ بالآخر بانْ يُغَطّيَ به مِنْكَبَيْه او يَتوشَّحَ به بانْ يُغَطّيَ [به] احدَهما. (ولو تَادّتِ الوظيفتانِ بثوبٍ طويلٍ اجْزأ عنهما)[2]. ويَجوزُ عَقدُ الإزارِ دونَ الرِداء، والزيادةُ عليهما للحاجة، وإبدالهُما.

ويُستَحَبُّ الطوافُ في الأوّلَيْنِ، وان يكونا من القُطن الأبيضِ، ويُكْرَهُ غَسْلُهما ـ وإنْ تَوَسَّخا ـ وكونُهما غيرَ ابيضَيْنِ.

تذنيبٌ: الحَيْضُ لايَمْنَعُ الإحرامَ، فلو اتّفَقَ حالةَ الإحرام احْرَمَتْ كذلك مِنْ غير غُسْلٍ[3] ولاصَلاة. ولو كان ميقاتُها مسجدَ الشجرة احْرَمَتْ مِنْ خارجه او مُجْتازةً به مع أمْنِ التلويث.

ويُستَحَبُّ لها انْ تَلْبَسَ ثياباً طاهرةً حالةَ النيّة ـ فإذا احْرَمَت نَزَعَتْها إنْ

---

١. «الكافي» ج٤، ص٣٣٥، باب التلبية، ح٣، باختلاف يسير.

٢. مابين الهلالين ليس في اكثر النسخ.

٣. قال السيّد العاملي سبط المصنّف رحمهما الله في «مدارك الاحكام» ج٧، ص٣٨٦ في مبحث إحرام الحائض: «وذكر جدّي قدّسَ سرّه في «مناسك» الحجّ انّها تترك غُسلَ الإحرام أيضاً. وهو غير جيّد؛ لورود الامر به في الأخبار الكثيرة».

شاءت ـ وانْ تَستَثْفِرَ[1] بعدَ الحَشْوِ وتَتَنظَّفَ ثمَّ تُحرِمَ.

ولو تَركَتِ الإحرامَ لظنِّها فَسادَه رَجَعَتْ إلى الميقاتِ مع الإمكان، فإنْ تعذَّر فمِنْ حيث أمْكَنَ ولو مِنْ أدنَى الحِلِّ. ثمّ إنْ طَهُرَتْ قبلَ وقتِ الطوافِ فظاهرٌ، وإلّا أخَّرتْه ومابعدَه من الأفعال إلى أنْ تَطْهُرَ أو يَضيقَ الوقتُ بالتلبُّسِ بالحجِّ، فإنْ ضاقَ ولَمْ تَطْهُرْ عَدَلَتْ إلى حجِّ الإفراد، وخَرَجَتْ إلى عَرَفَةَ بإحرامِها الأوّلِ، ثمّ اعتَمَرَتْ بعدَ الحجِّ عمرةً مفردةً وأجْزاها عن فرضِها. وكذا لو عَرَضَ الحَيضُ بعدَ الإحرام وقبلَ أنْ تَطوفَ أربعةَ أشواط. ولو عَرَضَ بعدَ أنْ طافَتِ الأربعةَ سَعَتْ واكْمَلَتِ العمرةَ، وأخَّرَتْ بقيّةَ الطوافِ والصلاة إلى أنْ تَطْهُرَ.

الثاني في الطواف، وهي الحركة الدَوْريّة حولَ البيتِ على الوجه المخصوصِ للقربة، وله مقدِّماتٌ مَسْنونةٌ وفُروضٌ وسُنَنٌ:

فالمقدّمات: الغسلُ عندَ دخول الحرم، ودخولُه ماشياً حافياً ونعلُه بيده، فمَنْ فَعَلَ ذلك تواضعاً للّه تعالى مَحا اللهُ عنه مائةَ ألفِ سيِّئة، وكَتَبَ له مائةَ ألفِ حسنة، وبَنىٰ له مائةَ ألفِ درجة، وقضىٰ له مائةَ ألفِ حاجة. رواه أبانُ بنُ تَغْلِبَ عن الصادق عليه السلام[2].

والدعاءُ عند دخوله، فإذا أرادَ دخولَ مكّةَ اغتَسَلَ أيضاً بالأبْطحِ مِنْ

---

١. «استَثْفَرَ الحائضُ: اتّخَذَتْ خِرْقَةً عريضةً بينَ فَخِذَيْها تشُدُّها في حِزامِها. وفي الحديث: أنّه أمَرَ المستحاضةَ أنْ تَستَثْفِرَ» («المعجم الوسيط» ج١، ص٩٧، «ثفر»).

٢. «الكافي» ج٤، ص٣٩٨، باب دخول الحرم، ح١؛ «الفقيه» ج٢، ص١٣٢، ح٥٥٣، باب فضائل الحجّ، ح٣؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص٩٧، ح٣١٧، باب دخول مكّة، ح١.

بِئرِ مَيْمون او غيره، ولايُحْدِثَ بعدَه حتّى يدخُلَها.

ويُستَحَبُّ الغُسلُ ثالثاً لدخول المسجد الحرام، ثمّ يَدخلُه حافياً خاضِعاً خاشِعاً مِنْ باب بني شَيْبَةَ، وهو بإزاء باب السلام اُدْخُلُ منه نحوَ المسجد، ويَقِفُ عندَه ويقول:

السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله [ومن الله و][1] ماشاء الله، والسلام على أنبياء الله ورُسُله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيمَ خليلِ الله، والحمد لله ربِّ العالمينَ[2].

ثمَّ يَرفَعُ يدَيْه ويَستَقْبِلُ البيتَ ويقول:

اللهُمَّ إنّي اسالك في مقامي هذا في اوَّلِ مناسكي انْ تَقبَلَ تَوبَتي، وانْ تجاوزَ عَنْ خَطيئتي وتَضَعَ عنّي وِزْري، الحمد لله الذي بَلَّغَني بيتَه الحرامَ. اللهُمَّ إنّي أشْهِدُكَ انّ هذا بيتُك الحرامُ الذي جَعَلْتَه ﴿مثابةً للناسِ وامناً﴾[3] ومُباركاً وهُدىً للعالمين. اللهُمَّ إنّي عبدُك، والبلدُ بلدُك، والبيتُ بيتُك، جئتُ اطْلُبُ رحمتَك واؤمُّ طاعتَك، مُطيعاً لامرك، راضياً بقَدَرك، اسالُك مسالةَ الفقيرِ إليك الخائفِ مِنْ عُقوبتك. اللهُمَّ افْتَحْ لي أبوابَ رحمتِك، واستَعْمِلْني بطاعتك ومَرْضاتِك، واحفَظْني بحفظِ الإيمان ابداً ماابْقَيْتَني، جَلَّ ثناءُ وجهِك. الحمد لله الذي جَعَلَني

---

١. مافي المعقوفين اضفناه من المصدر.

٢. «الكافي» ج٤، ص٤٠١، باب دخول المسجد الحرام، ح١؛ «تهذيب الاحكام» ج٥، ص٩٩ ـ ١٠٠، ح٣٢٧، باب دخول مكّة، ح١١ وكلمة «خليل الله» ليست في المصدرين.

٣. اقتباس من الآية ١٢٥ من البقرة(٢).

مِن وَفْدِهِ وزُوّارِه، وَجعَلني مِمَّنْ يَعْمُرُ مساجِدَه، وجَعَلني مِمّن يُناجيه. اللهُمَّ إنّي عبدُك وزائرُك وفي بيتك، وعلى كُلِّ ماتيٍ حقٌّ لِمَنْ أتاه وزارَه، وأنت خيرُ ماتيٍّ وأكرمُ مَزُورٍ، فاسألُك يااللهُ يارحمنُ بأنّك انتَ اللهُ لاإلهَ إلّا انت وحدَكَ لاشريكَ لك، وبأنّك واحدٌ احَدٌ صَمَدٌ لم تلِدْ ولم تُولَدْ ولم يكن لك كُفُواً احدٌ، وانّ محمّداً عبدُك ورسولك ﷺ. ياجوادُ ياماجدُ ياحنّانُ يامنّانُ ياكريمُ اسألُك انْ تَجْعَلَ تُحفَتَكَ إيّاي مِن زيارتي إيّاكَ فكاكَ رَقَبَتي مِن النار، اللهُمَّ فُكَّ رَقَبَتي مِن النار ـ ثلاثاً ـ وأوْسِعْ عليَّ مِن رِزقك الحلالِ، وادْرأ عنّي شرَّ شياطينِ الجنِّ والإنسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ العربِ والعجمِ[1].

ثمّ يمشي نحوَ البيتِ، فإذا دَنا مِن الحَجَرِ الأسودِ رَفَعَ يدَيْه وحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه وقال:

﴿الحمدُ للّه الذي هَدانا لهذا وما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لولا انْ هدانا اللهُ﴾[2]

سبحان الله والحمد للّه ولاإلهَ إلّا اللهُ واللهُ أكبرُ[3].

وصلّى على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يَستَلِمُ الحَجَرَ ويُقَبِّلُه، فإنْ لم يَستَطِعْ أشارَ

---

١. «الكافي» ج٤، ص٤٠١ ـ ٤٠٢، باب دخول المسجد الحرام، ح١ ـ ٢؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص٩٩ ـ ١٠١، ح٣٢٧ ـ ٣٢٨، باب دخول مكّة، ح١١ ـ ١٢. وفي المصدرين «الخائف لعقوبتك» بدل «الخائف من عقوبتك» وفي تهذيب الأحكام وبعض النُسَخ: «لم يلد ولم يولد» بدل «لم تلد ولم تولد». وفي المصدرين: «لم يكن له» مكان «لم يكن لك».

٢. اقتباس من الآية ٤٣ من الأعراف(٧).

٣. «الكافي» ج٤، ص٤٠٣، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه، ح٢؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص١٠٢، ح٣٣٠، باب الطواف، ح٢، ولم ينقل الشهيد رحمه الله تمامَ الدعاء.

بيده إليه ويقول:

اللهُمَّ إنّي أؤمنُ بوعدك، وأوفي بعهدك. اللهُمَّ أمانتي أدَّيتُها وميثاقي تعاهَدْتُه لِتَشْهَدَ لي بالموافاة. اللهُمَّ تصديقاً بكتابك وعلى سنَّة نبيِّك ﷺ، اشهدُ انْ لاإلهَ إلّا اللهُ وحدَه لاشريكَ له، وانّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، آمَنْتُ بالله وكَفَرْتُ بالجِبْت والطاغوتِ وباللاتِ والعُزّى وعبادةِ الشَيطانِ وعبادةِ كُلِّ نِدٍ يُدْعىٰ مِن دونِ الله.

فإنْ لم يَقْدِرْ على جميع ذلك قال بعضه[1]:

اللهُمَّ إليك بَسَطْتُ يدي، وفيما عندك عَظُمَتْ رَغْبَتي، فاقْبَل سُبْحَتي[2]، واغفِر لي وارْحَمْني. اللهُمَّ إنّي اعوذُ بك مِن الكُفرِ والفقرِ ومواقفِ الخِزْي في الدنيا والآخرة[3].

وأمّا الفروض فعلى ضربين: شروطٌ متقدِّمة ومقارِنَةٌ:

فالشروط أربعةٌ: الطهارةُ مِن الحَدَث ولو بالتيمُّم مع تعذُّر المائية، ولايُشْتَرَطُ ذلك في الطواف المندوبِ على الأقوى وإنْ كان مِنْ كماله، نَعَم هي شرطٌ في صلاة الطوافِ مطلقاً؛ وإزالةُ النَجاسة عن الثوب والبدن على حدٍّ مايُعتبر في الصلاة؛ وسَتْرُ العورةِ الواجبِ سَتْرُها في الصلاة بحسب حال الطائف؛ والخِتانُ في الرجل مع المُكْنة.

---

١. في المصدرين: «فإنْ لم تستطع انْ تقول، هذا كلّه فبعضه وقل». ومن قوله: «فإنْ لم يقدر» إلى آخر الدعاء لايوجد في اكثر النسخ.

٢. قال الفيض في «الوافي» ج ١٣، ص٨١٦: «السُبْحَة تقال للذكر والصلاة النفل، وهي من التسبيح كالسخرة من التسخير، وفي بعض النسخ: «مسبحتي» اي مسيري».

٣. «الكافي» ج٤، ص٤٠٢ ـ ٤٠٣، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه، ح١ ـ ١٢؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص١٠١ ـ ١٠٢، ح٣٢٩ ـ ٣٣٠، باب الطواف، ح١ ـ ٢.

والمقارنةُ سَبْعَةٌ: النيّةُ مقارِنةً لأوّل جزءٍ من الحجر الأسود، بحيث يكونُ أوّلُ بدنه مُحاذياً لأوّلِ جزءٍ من الحجر علْماً أو ظنّاً، ليَمُرَّ عليه بجميع بدنه، ولايُشْتَرَطُ استقبالُ البيتِ أوّلاً ثمّ الانحرافُ بل يَكفي جَعْلُه على اليَسار ابتداءً، وإنْ كان الأوّلُ أولى وصفتها: «أطوفُ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ لعمرةِ الإسلامِ عمرةِ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله» مُسْتَدامةً الحكم إلى آخره، مقارِنَةً للحركة عقيبَها بنفسه أو حامله؛ وجعلُ البيتِ على اليَسار؛ والمقامِ على اليمين ولو تقديراً، بمعنى مراعاة النسبة في جميع الجهات؛ والخروجُ بجميع البدن عن البيت، فلايَمَسَّ الحائطَ ماشياً بل يَقِفُ إنْ أرادَه لئلاتَدْخُلَ يدُه على الشاذروانِ؛ وموالاةُ أربعة أشواطٍ مِنَ السبعةِ، ويجوزُ تفريقُ الباقي منها لضرورةٍ أو قضاءِ حاجةٍ أو صلاةِ فريضةٍ أو نافلةٍ يُخاف فوتُها أو لدخول البيت؛ وإدخالُ الحِجْرِ في الطواف، فلو طافَ فيه أو مَشى على حائطه لم يُجْزِئْ، ولايجب الخروجُ عن شيءٍ آخَرَ خارجه إجماعاً؛ والختمُ في الشَوْط السابعِ بما بَدَأ به، بمعنى جَعْلِ أوّلِ جزءٍ من الحَجَرِ مُحاذياً لأوّلِ بدنه حَذَراً من الزيادة والنقيصة المُبْطِلَتينِ ولو بخُطْوةٍ، حتّى لو لم يَحْصُلِ العددُ أو شَكَّ ـ في النقيصة مطلقاً وفي الزيادة قبلَ بُلوغِ الركنِ ـ بَطَلَ، ولو بَلَغَه قَطَعَ وصَحَّ طَوافُه. ولو شَكَّ بعدَ الفَراغِ لم يَلْتَفِتْ مطلقاً. ولو كان الطوافُ نَفْلاً بَنى على الأقلِّ.

وسُنَنُهُ: المبادَرَةُ إليه حينَ يَدْخُلُ المسجدَ، لأنّه تَحيّتُهُ إلّا انْ يَخافَ فَوْتَ الجماعةِ فيُقَدِّمها؛ وتقبيلُ الحجَر واسْتلامُه ببطنه ومامْكَنَ من بدنه في ابتداء الطواف وفي كُلِّ شوط، فإنْ تَعَذَّرَ فبيده، فإنْ تَعَذَّرَ أومَأ إليه

كما مَرَّ؛ واستلامُ الأركانِ كلِّها وتقبيلُها خصوصاً العراقيَّ واليمانيَّ، بل قيل بوجوب استلام اليماني[1]؛ والاقتصادُ في المشي، والتَدانيِ مِن البيتِ وإنْ قلَّتِ الخُطا؛ والتزامُ المُستَجارِ في الشوط السابع، وهو مقابلُ الباب قريباً مِن الركن اليماني؛ وبَسْطُ اليدينِ على حائطه؛ وإلصاقُ البطنِ والخَدَّينِ به؛ وتَعدادُ الذُنوبِ مُفَصَّلَةً والاستغفارُ منها؛ والدعاءُ عنده بقوله: «اللهُمَّ البيتُ بيتُك والعبدُ عبدُك، وهذا مكانُ العائذِ بك مِن النار»[2].

ومتى الْتَزَمَ أو استَلَمَ حَفِظَ موضعَ قيامه وعادَ إلى طوافه منه حَذَراً مِن التقدُّم والتاخُّر؛ وأنْ يقولَ في حال الطواف:

اللهُمَّ إنِّي اسألُك باسمك الذي يُمْشىٰ به على طَلَلِ الماء كما يُمْشىٰ به على جَدَدِ الأرضِ، واسألُكَ باسمكَ الذي يَهْتَزُّ له عرشُكَ، واسألُكَ باسمكَ الذي تَهْتَزُّ له أقدامُ ملائكتك، واسألُكَ باسمكَ الذي دعاكَ به موسى بنُ عمرانَ مِن جانبِ الطورِ فاستَجَبْتَ له وألقَيْتَ عليه مَحَبَّةً منك، واسألُكَ باسمك الذي غَفَرْتَ به لمحمَّدٍ ﷺ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبه وما تَاخَّر وأتْمَمْتَ عليه نِعْمَتَك[3] أنْ تَفْعَلَ بي كذا وكذا ـ ويقول ايضاً: ـ اللهُمَّ إنِّي إليك فقيرٌ، وإنِّي خائفٌ مُستَجيرٌ، فلا تُبَدِّلْ اسمي ولا تُغَيِّرْ جسمي[4].

---

١. القائل هو سلار في «المراسم» ص ١١٧، وانظر «مختلف الشيعة» ج ٤، ص ٢١٠، المسالة ١٦٤، و«مدارك الأحكام» ج٨، ص١٦٥.

٢. «الكافي» ج ٤، ص ٤١١، باب الملتزم والدعاء عنده، ح٥؛ «تهذيب الأحكام» ج ٥، ص١٠٧، ح٣٤٧، باب الطواف، ح١٩.

٣. إشارة إلى الآية ٢ من الفتح (٤٨).

٤. «الكافي» ج ٤، ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧، باب الطواف واستلام الأركان، ح١؛ «تهذيب ←

فإذا فَرَغَ من الطواف أتىٰ مقامَ إبراهيمَ عليه السلام فصلّى ركعتيه خلفَه أو عن أحدِ جانبيه، ونيّتهما: «أصلّي ركعتي طوافِ عمرةِ الإسلام عمرةِ التمتُّع أداءً لوجوبه[1] قربةً إلى الله» وهي كاليومية في الشرائط والأفعال. ويَتَخَيَّرُ فيها بين الجهر والإخفات. ويُستَحَبُّ أنْ يَقْرأ في الركعة الأولى بعدَ الحمدِ التوحيدَ وفي الثانيةِ الجحدَ أو بالعكس. ويَدْعو بعدَهما بالمأثور أو بما سَنَحَ.

الثالث: السعيُ، وهي الحركاتُ المعهودةُ بينَ الصفا والمَروة للقربة، وله مقدِّماتٌ مَسْنونةٌ وفروضٌ وسُنَنٌ مقارِنَةٌ:

فمقدِّماته: التعجيلُ إليه عقيبَ صلاة الطواف، والطهارة من الحَدَث والخَبَث على أشهر القولين[2]، واستلامُ الحَجَرِ، والشربُ من زَمْزَمَ وصَبُّ الماء عليه من الدَلْو المقابلِ للحَجَر وإلا فمِنْ غيره، والأفضلُ استقاؤه بنفسه قائلاً عند الشرب: «اللهمَّ اجْعَلْه عِلْماً نافعاً ورِزقاً واسعاً وشفاءً من كلِّ داءٍ وسُقْمٍ»[3]، والخروج إلى الصفا من البابِ المقابِلِ للحَجَر، وهو الآن في داخل المسجد بإزاء الباب المعروف بباب الصفا

→

الأحكام» ج٥، ص١٠٤، ح٣٩٩، باب الطواف، ح١١.

١. هكذا في النسخ، والظاهر أنّ الصواب «لوجوبهما» لعود الضمير إلى ركعتي الطواف، وهكذا الكلام في أمثالها من سائر النيّات.

٢. ذهب إلى استحباب الطهارة المشهور من الأصحاب ومنهم المحقق في «شرائع الإسلام» ج١، ص٢٤٧، وذهب إلى وجوبها ابن عقيل كما حكاه عنه العلامة في «مختلف الشيعة» ج٤، ص٢٢٥، المسألة ١٨١.

٣. «الكافي» ج٤، ص٤٣٠، باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة، ح١ ـ ٢؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص١٤٤، ح٤٧٦ ـ ٤٧٧، باب الخروج إلى الصفا، ح١ ـ ٢.

مُعَلَّمٌ بأسْطُوانتينِ معروفتين، فليَخْرُجْ مِن بينهما إلى الباب، والصعودُ على الصفا بحيث يَرَى البيتَ مِن بابه، واستقبالُ الرُكْنِ العِراقي، وإطالةُ الوقوفِ عليه، وقِراءةُ سورة البقرة، وحمدُ الله وتكبيرُه وتسبيحُه وتهليلُه والصلاةُ على النبي وآله ﷺ مائة مائة، واقلُّه التكبيرُ والتهليلُ سَبْعاً سَبْعاً، ثمّ يقولُ:

لاإلهَ إلاّ اللهُ وحدَه لاشريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، يُحْيي ويُميتُ وهو حيٌّ لايَموتُ، بيده الخَيرُ وهو على كُلِّ شيءٍ قدير[1]. ـ ويقول: ـ لاإلهَ إلاّ اللهُ وحدَه وحدَه، أنْجَزَ وعدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه، فله الملكُ، وله الحمدُ وحدَه. اللهُمَّ بارِكْ لي في الموت وفيما بعدَ الموت. اللهمَّ إنّي اعوذُ بك مِنْ ظلمةِ القبر ووحشته. اللهُمَّ اظِلَّني تحتَ عرشِك يومَ لاظِلَّ إلاّ ظِلُّك ـ ويقول: ـ أستَودِعُ اللهَ الرحمٰنَ الرحيمَ، الذي لايُضيع وَدائعَه، ديني ونَفْسي واهلي[2].

وفروضه: النيَّةُ: «أسْعى سبعةَ أشواطٍ لِعُمْرَةِ الإسلام عمرةِ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله» مقارِنةً للصفا بانْ يُلصِقَ عَقِبه به او يَصْعَدَ عليه، والحركةُ بعدَها في الطريق المعهود بوجهه مستدامةَ الحكم إلى آخره،

---

١. «الكافي» ج٤، ص٤٣١ ـ ٤٣٢، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح١؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص١٤٥ ـ ١٤٦، ح٤٨١، باب الخروج إلى الصفا، ح٦. وليست في المصدرين جملة «بيده الخير».

٢. «الكافي» ج٤، ص٤٣١ ـ ٤٣٢، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح١؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص١٤٥ ـ ١٤٦، ح٤٨١، باب الخروج إلى الصفا، ح٦. وللدعاء تتمة وهي: «اللهمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك، وتَوَفَّني على ملّته ثمّ اعِذني من الفتنة».

ويَختِمُ بالمروة ولو بأصابع قدميه إنْ لم يَدْخُلْ، فإذا عاد ألْصَقَ عَقِبَه بها وأصابِعَه بالصفا آخراً إنْ لم يَصْعَدْ كذلك، وإتمامُ السبعة، مِنَ الصفا إليه شوطان، من غير زيادة ولانُقصان، فلو زادَ عمداً بَطَلَ وناسياً يَقْطَعُ. ولو نَقَصَ عادَ للإكمال وجوباً. ويَستَنِيبُ مع التعذُّر، ولايَتَحَلَّلُ بدونه، وإيقاعُه يومَ الطواف، فإنْ أخَّرَه أثِمَ وأجْزَأ، والأحوطُ موالاتُه كالطواف.

وسُنَنُه: السَعْيُ ماشياً مع القدرة والسَكينة والوقار، وأنْ لايَقْطَعَه لغير ضرورة، والهَرْوَلَةُ للرجل بينَ المَنارة وزُقاقِ العطّارين، ولو نَسِيَها رَجَعَ القَهْقَرىٰ وتَدارَكَها مالم يَشْرَعْ في الشوط الثاني، والراكِبُ يُحَرِّكُ دابَّتَه مالم يُؤذِ أحَداً، وأنْ يَقولَ:

بسم الله والله اكبرُ، وصلّى الله على محمّدٍ وآله، اللهمَّ اغفِرْ وَارْحَمْ، وتجاوَزْ عمّا تَعْلَم، إنّك أنتَ الاعزُّ الاكْرَمُ[1].

الرابع: التقصير، وهو إبانةُ مُسَمّى الشَعرِ او الظُفُرِ، وبه يُحِلُّ مِن إحرام العمرة المُتَمَتَّعِ بها. امّا المُفْرِدَةُ فلايَتِمُّ الإحلالُ منها إلا بطوافِ النساء بعدَه وصلاة ركعتيه.

وفروضه: النيَّةُ مقارِنَةً للفعل: «أُقَصِّرُ للإحلال مِن إحرام العمرة المتمتَّعِ بها إلى حَجِّ الإسلام حجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله» مستدامةً الحكم إلى آخره، ولاتَتَعَيَّنُ له آلةٌ مخصوصةٌ، فيُجْزِئُ الحديدُ والنُورةُ والنَتْفُ والقَرْضُ بالسِنِّ وغيرُها، ولافرقَ بينَ شَعْرِ الراسِ وغيرِه،

---

١. «الكافي» ج٤، ص٤٣٤ ـ ٤٣٥، باب السعي بين الصفا والمروة ومايقال فيه، ح٦؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص١٤٨، ح٤٨٧، باب الخروج إلى الصفا، ح١٢.

ولايُجْزِئُ الحَلْقُ هنا، نَعَمْ يُجْزِئُ في المفرَدة، ومكانُه مكَّةُ.

ويُستَحَبُّ كونُه على المروة، والبداءةُ بالناصيةِ، والأخذُ من جميعِ جوانبِ شَعْرِه على المُشْطِ، وتقليمُ الأظفار مع أخْذِ الشَعْرِ، والتَشَبُّهُ بالمُحْرِمينَ بعدَه في ترك لُبْسِ المَخِيط إلى انْ يَتَلَبَّسَ بالحجِّ، وكذا لأهلِ مكَّةَ طُولَ المَوْسِمِ.

المقالةُ الثانيةُ في افعال الحجِّ

وفيها فصولٌ

الاوّلُ: الإحرامُ، وتحقيقه كما مرَّ في الواجبات والمحرَّمات إلّا انّه يَنْوِي هنا إحرامَ الحجِّ، وصفة النيّة: «أُحْرِمُ بحجِّ الإسلام حجِّ التمتُّع، وألبِّي التلبياتِ الاربعَ لعقد هذا الإحرام لوجوب الجميع قربةً إلى الله، لبّيك اللهُمَّ لبّيك إلخ». وقد تقدَّمَ انّ محلَّه مكّةُ، وافضلُها المسجدُ وخاصّةً المقامَ او تحتَ الميزابِ، وافضلُ زمانه يومَ الثامنِ بعدَ الزَوال عقيبَ الظُهرينِ المُتَعَقِّبَيْنِ لِسُنّة الإحرامِ المتقدِّمة.

ويُستَحَبُّ رفعُ الصوتِ بالتلبية في موضع الإحرام إنْ كان ماشياً، وإنْ كان راكباً إذا نَهَضَ به بَعيرُه، مُتَوَجِّهاً إلى عرفات خصوصاً إذا اشْرَفَ على الابطحِ، وانْ يقولَ عند توجّهه: «اللهُمَّ إيّاكَ ارجو وإيّاك أدعو، فبَلِّغْنِي امَلي واصْلِحْ لي عملي»[1]. فإذا وَصَلَ إلى منىً قال:

---

١. «الكافي» ج٤، ص٤٦٠، باب الخروج إلى منىً، ح٤؛ «تهذيب الاحكام» ج٥، ص١٧٧، ح٥٩٥، باب نزول منىً، ح٩.

اللهمَّ هذه منىً وهي ممّا مَنَنْتَ به علينا من المناسك، فاسألكَ انْ تَمُنَّ عليَّ بما مَنَنْتَ به على أنبيائك، فإنّما انا عبدُك وفي قَبْضَتِك[1].

ويُستَحَبُّ المَبيتُ بها ليلةَ التاسع، وانْ لايَجُوزَها حتّى تَطْلُعَ الشمسُ، فإذا تَوَجَّهَ إلى عرفاتٍ قال:

اللهمَّ إليك قَصَدْتُ، وإيّاك اعتَمَدْتُ، ووَجْهَك اردتُ، اسألُك انْ تُبارِكَ لي في رِحْلَتي، وانْ تَقْضِيَ لي حاجتي، وانْ تَجْعَلَني ممّن تُباهي به اليومَ مَنْ هو افضلُ منّي[2].

ولْيَستَمِرَّ على التلبية استحباباً إلى انْ يَصِلَ إلى عَرَفَةَ.

الثاني: الوقوفُ بعرفَةَ، وهو الكَوْنُ بها من زَوال الشمسِ إلى غروبها من يَوْم التاسعِ مقارِناً اوّله بالنيّة ـ عندَ تحقُّقِ الزَوال مُستَدامةَ الحكم إلى آخره ـ: «اقفُ بعرَفَةَ في حجِّ الإسلام حجُّ التمتُّعِ لوجوبه قربةً إلى الله».

والركنُ منه مسمّى الكَوْنِ بعدَ النيَّة وإنْ كان عابرَ سبيلٍ، وباقيه موصوفٌ بالوجوب لاغيرُ. وحدُّ عَرَفَةَ مابين ثَوِيَّةَ وعُرَنَةَ وذي المَجاز وذي الأراك.

وسُنَنُه: الغسلُ قبلَ الزوال، وجَمْعُ الرَحْلِ، وقَطْعُ العلائقِ المانعةِ من الإقبال على الله تعالى في ذلك الوقت، والجمعُ بينَ الظهرينِ في أوّل

---

١. «الكافي» ج٤، ص٤٦١، باب نزول منىً وحدودها، ح١؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص١٧٧ ـ ١٧٨، ح٥٩٦، باب نزول منىً، ح١٠.

٢. «الكافي» ج٤، ص٤٦١، باب الغُدُوّ إلى عرفات وحدودها، ح٣؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص١٧٩، ح٦٠٠، باب الغُدُوّ إلى عرفات، ح٤. قال السلطان في حاشية «الوافي» ج١٣، ص١٠٢٠: «قوله: «من هو افضل منّي» لعلّ المراد بالافضل الملائكة على ماورد في بعض الروايات...» وفي المصدرين «صَمَدْتُ» مكان «قصدت».

الوقت باذانٍ وإقامتينِ، والوقوفُ بالسَفْحِ في مَيْسَرَةِ الجبلِ والقُرْبُ منه، والقيامُ بعدَ الصلاة مع الاختيار، واستقبالُ القبلة، وإحضارُ القلب، والإكثارُ من التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله تعالى بما هو اهلُه، والاستعاذةُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ ـ فإنّه حريصٌ على انْ يُذْهِلَ المؤمنَ في ذلك المَوْطنِ الشريفِ ـ والاستغفارُ بالقلب واللسانِ، وتَعدادُ الذنوبِ، والبُكاءُ او التباكي، والدعاءُ للإخوانِ واقلُّهم اربعونَ، والبروزُ تحتَ السماء إلا لضرورة، وصرفُ الزمانِ كلِّه في الدعاء والاستغفار والذكرِ، بل قيل بوجوبه[1]، والدعاءُ بالمأثور[2] وهو كثيرٌ لايَقْتَضي الحالُ ذكرَه هنا، واعظمُهُ دعاءُ الحسينِ وولَدِه زينِ العابدينِ ﷺ، وقراءةُ عَشْرٍ من اوّل البقرةِ ثمّ التوحيدِ ثلاثاً وآيةِ الكرسيِّ والسُخْرةِ[3] والمُعَوَّذَتَيْنِ ثمّ حمدُ الله تعالى على نِعَمِه مُفَصَّلَةً، وفِعْلُ الخيرِ مااسْتَطاعَ، وتَرْكُ الهَذَرِ.

الثالثُ: الوقوفُ بالمشعرِ الحَرام إذا غَرَبَتِ الشمسُ من يومِ عرفةَ، فَلْيُفِضْ إليه وجوباً بالسكينة والوَقار مُسْتغفِراً داعياً بالمأثورِ وهو:

---

١. كلام ابي الصلاح في «الكافي في الفقه» ص١٩٧ يوهم الوجوبَ، حيث قال: «ويلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار»، وانظر: «مختلف الشيعة» ج٤، ص٢٤٩، المسألة ٢٠٢.

٢. «الكافي» ج٤، ص٤٦٣ ـ ٤٦٤، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، ح ٤؛ «الفقيه» ج٢، ص٥٤١، ح٣١٣٤؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص١٨٢ ـ ١٨٣، ح ٦١١ ـ ٦١٢، باب الغُدُوِّ إلى عرفات، ح١٥ ـ ١٦.

٣. آية السُخْرة هي الآية ٥٤ من الاعراف (٧): ﴿إنّ ربّكم الله الذي خلَقَ... مُسَخَّراتٍ بأمره الا له الخلقُ والامرُ تبارك الله ربُّ العالمين﴾.

اللهمّ لاتجْعَلْه آخرَ العهدِ مِنْ هذا المَوْقِفِ، وارْزُقْنيه ابَداً مـاابْقَيْتَني، واقْلِبْني اليومَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لي مَرحوماً مَغفوراً لي بافضلِ ماينْقَلِبُ به اليومَ احدٌ مِن وَفْدِكَ عليك، واعْطِني افْضَلَ ماأعْطَيْتَ احداً منهم مِن الخيرِ والبَرَكةِ والرِضوان والمغفرةِ، وبارِكْ لي فيما ارْجِعُ إليه مِنْ اهلٍ او مالٍ او قليلٍ او كثيرٍ، وبارِكْ لهم فيَّ[1].

ولْيُكْثِرْ مِن قـوله: «اللهمَّ اعْتِقْ رَقَبَتي مِن النار»[2] فـإذا بَلَغَ المَشْعَرَ ـ وحَدُّهُ مابينَ المازِمَيْنِ إلى الحِياض إلى وادي مُحَسِّرٍ ـ وجب عليه الكَوْنُ به إلى الفجر ناوياً: «ابيتُ هذه الليلةَ بالمشعرِ في حجِّ الإسلام حجِّ التمتُّعِ لوجوبه قربةً إلى الله».

ويُسْتَحَبُّ إحياءُ تلك الليلةِ بالعبادة؛ فإنّ أبوابَ السماءِ لاتُغْلَقُ تلك الليلةَ لأصوات المؤمنين[3]. فإذا أصْبَحَ وجبَ عليه الكَوْنُ به إلى طُلوع الشمسِ ناوياً ـ عندَ تحقُّقِ الفجر ـ: «اقِفُ بالمَشْعَرِ في حجِّ الإسلام حَجِّ

---

١. «الفقيه» ج٢، ص٣٢٥، ح١٥٤٨، باب الإفاضة من عرفات، ح١٤؛ «تهذيب الاحكام» ج٥، ص١٨٧، ح٦٢٢، باب الإفاضة من عرفات، ح٥.

٢. «الكافي» ج٤، ص٤٦٩، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح٤ وفيه: «وليكن من قولك: «اللهم ربَّ المشعر الحرام فكَّ رقبتي من النار...»؛ «الفقيه» ج٢، ص١٨٧ ـ ١٨٨، ح٦٢٣، باب الإفاضة من عرفات، ح٦. («... قال معاويةبن عمّار: وسمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس...). «الفقيه» ج٢، ص١٩١، ح٦٣٥، باب نزول المزدلفة، ح١٦.

٣. «الكافي» ج٤، ص٤٦٨ ـ ٤٦٩، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح١؛ «الفقيه» ج٢، ص٣٢٥ ـ ٣٢٦، ح١٥٤٩، باب الإفاضة من عرفات، ح٥؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص١٨٨ ـ ١٨٩، ح٦٢٦، باب نزول المزدلفة، ح٣.

التمتُّعِ لوجوبه قربةً إلى الله» مُسْتَدامَةً الحكمِ إلى آخره.

هذا كُلُّه مع الاختيار، امّا مع الاضطرار فيُجزِئُ مُسَمّى الوقوفِ بعرفَةَ ليلةَ العاشر، وبالمشعرِ مُسمّاه أيضاً في تلك الليلةِ وفيما بينَ طلوع الشمسِ وزوالِها مِنْ يَوْم النَحْرِ. ويُدْرَكُ الحَجُّ بإدراكِ الاختياريّينِ واحدِهما، والاضطراريّينِ واحدِهما مع اختياريِّ الآخَر لا مُنْفَرِداً، وفي اضطراريِّ المشعرِ وحدَه قولٌ قويٌّ بالإجزاء[1]؛ هذا إذا لم يَكنِ الفَواتُ عمداً كما مَرَّ.

ويُستَحَبُّ الدعاءُ في المَشْعَرِ بقوله:

اللهمّ هذه جَمْعٌ فاجْمَعْ لي فيها جوامعَ الخير. اللهمّ لاتُؤْيِسْني مِن الخير الذي سألتُك انْ تجمعَه لي في قلبي، ثمّ اطلبُ إليك انْ تُعَرِّفني ماعَرَّفْتَ اولياءَك في منزلي هذا، وانْ تَقِيَني جوامعَ الشَرِّ[2] ـ ويقول ايضاً: ـ اللهمّ ربَّ المشعرِ الحرام فُكَّ رَقَبَتي مِن النار، واوْسِعْ عليَّ مِن رزقك الحلالِ، وادْرأ عنّي شَرَّ فَسَقَةِ الجنِّ والإنسِ. اللهمَّ أنت خيرُ مطلوبٍ إليه وخيرُ مدعوٍ وخيرُ مسؤولٍ، ولكُلِّ وافدٍ جائزةٌ، فاجْعَلْ جائزتي في مَوْطِني هذا انْ تُقيلَني عَثْرَتي وتَقْبَلَ مَعْذِرتي، وانْ تَجاوَزَ

---

١. الإجزاء صريح الصدوق في «علل الشرائع» ص٤٥١ و ظاهره في «الفقيه» ج٢، ص٢٤٣، وهو ظاهر ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلامة في «مختلف الشيعة» ج٤، ص٢٦٤ ـ ٢٦٥، المسألة ٢١٨ وولده في «إيضاح الفوائد» ج١، ص٣٠٩ ـ والمرتضى رضي الله عنهم في «الانتصار» ص٩٠. وانظر «غاية المراد» ج١، ص٤٤٢ ـ ٤٤٣.

٢. «الكافي» ج٤، ص٤٦٨ ـ ٤٦٩، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح١؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص١٨٨ ـ ١٨٩، ح٦٢٦، باب نزول المزدلفة، ح٣.

عَنْ خَطيئتي، ثمَّ اجْعَلِ التقوى مِن الدنيا زادي[1].

فإذا طَلَعَتِ الشمسُ أفاضَ إلى منىً بالسكينة والوَقارِ والذكرِ للّه تعالى والاستغفارِ، والدعاء.

والهَرْوَلَةُ[2] بوادي مُحَسِّرٍ للماشي والراكبِ، ولو نَسِيَها رَجَعَ لتَداركِها ولو مِن مكَّةَ، كما ورد في الخبر[3]. ويقول فيها[4]: «اللهمَّ سَلِّمْ عَهْدي، واقْبَلْ تَوبَتي، واجِبْ دَعوتي، واخْلُفْني فيمَنْ تَرَكْتُ بَعدي»[5].

ويُستَحَبُّ التقاطُ الحَصىٰ للرَمْي مِنَ المشعر وهي سبعون حَصاةً، ولو احتاط بالزائد فلاباسَ. ويُستَحَبُّ كونُها بُرْشاً كُحْلِيَّةً مُلْتَقَطةً مُنَقَّطَةً رِخْوَةً بِقَدْرِ الأنمُلَةِ طاهرةً مغسولةً.

الرابع: نزولُ منىً يوم النَحْرِ لِرَمْي جَمْرة العَقَبة والذَبحِ والحَلْقِ مُرَتَّباً كما ذُكِرَ، ولو عَكَسَ اثِمَ واجْزأ، فإذا وَصَلَ منىً فليَبْدأ أوّلاً برَمْي جَمْرةِ العَقَبة ـ وهي على حدِّ منىً إلى جهة مكّةَ كما أنّ حدَّها الآخَرَ وادي

---

١. «الكافي» ج٤، ص٤٦٩، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح٤؛ «تهذيب الاحكام» ج٥، ص١٩١، ح٦٣٥، باب نزول المزدلفة، ح ١٢.

٢. عطف على «الدعاء» في قوله: «يستحبّ الدعاء».

٣. «الكافي» ج٤، ص٤٧٠، باب السعي في وادي محسِّر، ح١، ٢؛ «تهذيب الاحكام» ج٥، ص١٩٥، ح٦٤٩، باب نزول المزدلفة، ح٢٦.

٤. يعني في حال الهرولة.

٥. «الكافي» ج٤، ص٤٧٠ ـ ٤٧١، باب السعي في وادي محسِّر، ح٣؛ «الفقيه» ج٢، ص٢٨٢، ح١٣٨٤، باب السعي في وادي محسِّر، ح١؛ «تهذيب الأحكام» ج٥، ص١٩٢، ح٦٣٧، باب نزول المزدلفة، ح ١٤. وفي «الفقيه»: «واخلفني بخيرٍ فيمن...».

مُحَسِّرٍ ـ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَرَمِيةٍ غيرِ مسجدية ابكارٍ بما يُسمّى رَمْياً مُصيبةً بفعله مباشَرةً بيده. وتجب فيه النيَّةُ ـ مقارناً بها لأوّله ـ: «أرْمي هذه الجَمْرةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ في حجِّ الإسلامِ حجِّ التمتُّع اداءً لوجوبه قربةً إلى الله». مُستَدامةً الحكمِ إلى آخره. والظاهر انّ الاداء والتَعَرُّضَ للعددِ مِنْ كَمال النيَّة لا واجبٌ فيها. ووَقْتُهُ مابينَ طلوعِ الشمسِ إلى غروبها، ويُقْضىٰ لوفات مقدَّماً على الحاضر، ويَخْرُجُ وقتُه بخروج الثالثَ عَشَرَ إلى القابل.

وتُستَحَبُّ الطهارةُ، والمَشْيُ إليه، ورَمْيُ جَمْرةِ العقبةِ مُسْتَدبِراً للقبلة مُقابِلاً لها، والتباعدُ عنها بِعَشْرِ اذْرُعٍ إلى خَمْسَ عَشْرَةَ، والرَمْيُ خَذْفاً بانْ يَضَعَ الحَصاةَ على إبهامِ يدِه اليُمْنى ويَدْفَعُها بظُفُر السبّابة، ولو تَعارَضَ الخَذْفُ والتباعُدُ قُدِّمَ الخَذْفُ تَخَلُّصاً مِنْ خلافِ مَنْ اوْجَبَه[1].

ويَدْعو مع رَمْيِ كُلِّ حَصاةٍ بالمنقول وهو:

اللهمّ ادْحَرْ عنّي الشيطانَ. اللهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سُنَّةِ نبيِّك ﷺ. اللهمّ اجْعَلْه حَجّاً مَبْروراً، وعملاً مقبولاً وسَعْياً مشكوراً وذَنْباً مغفوراً[2].

والهَدْيُ بعدَ الرَمْيِ واجبٌ على المُتَمَتِّع وإنْ كان مَكّيّاً. ويَجِبُ كونُه مِنَ النَعَمِ، وافضلُه البُدْنُ ثمّ البَقَرُ ثمّ الغَنَمُ، واقلُّه الثَنيُّ وهو

---

١. اوجبه السيد المرتضى في «الانتصار» ص ٢٦٠، وانظر: «مختلف الشيعة» ج ٤، ص ٢٧١ ـ ٢٧٢، المسالة ٢٢٣.

٢. «الكافي» ج ٤، ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩، باب يوم النحر ومبتدإ الرمي وفضله، ح ١؛ «تهذيب الاحكام» ج ٥، ص ١٩٨، ح ٦٦١، باب نزول المزدلفة، ح ٣٨.

مِنَ الإبل مـادَخَلَ في السَّنَة السـادسـة ومِن الأخيـريْنِ مـادَخَلَ في الثـانيـة. ويَكفي في الضَّأن إكـمـالُ الشـهـرِ السـابع؛ وكـونُه تامّاً، فـلايُجزِئُ الأعْوَرُ والمريضُ والأعـرجُ والأجـربُ ومَكسـورُ القَرْنِ الداخلِ ومـقطوعُ الأذُنِ او بعـضِهـا والخَصِيُّ، ويُجزِئُ فـاقـدُ القَرْنِ والأذُنِ خِلْقـةً؛ وكـونـهُ سَمـيـناً بأنْ يكـونَ على كُلْيَتَيْه شَحْمٌ. ويَكْفِي الظَنُّ المُسْتَنِدُ إلى التجربة او إخبارِ عارفٍ، وإنْ اخْطَا بعدَ الذَبْحِ لاقبله.

ولو تَبَيَّنَ النُقْصـانُ لم يُجْزِئْ مطلقـاً، وكـذا لو ظَهَرَ السِمَنُ مـع عـدمِ الظنِّ به ابتداءً.

ولو لم يُوجَدْ إلا فـاقِدُ الشـرائـط اجْزَا، فـإنْ فُقِدَ خَلَّفَ ثَمَنَه عندَ ثـقـة لِيَذْبَحَ عنه فـي ذي الحِجّة، فإنْ تَعَذَّرَ فـمِنَ الـقـابِلِ. ولـو عَجَزَ عن الثَمَنِ صـامَ بدلَه ثلاثةَ أيّامٍ في الحجِّ ـ أي في ذي الحِجّة ـ متواليـةً وسبعةً إذا رَجَعَ إلى اهله، او مَضى للمجاور مقدارُ وصوله أو شَهْرٌ.

ويُسْتَحَبُّ كـونُه أنثى مِن الإبـل والبـقـرِ ذكـراً مِن غـيـرهما قـد حَضَرَ عَرَفَةَ ـ ويَكفي قـولُ المالك ـ سـمـيناً زيـادةً على مـاشُرِطَ، والمـبـاشَرَةُ إنْ احْسَنَ وإلا جَعَلَ يدَه مع يـدِ الفـاعـل، والدعـاءُ عـندَ ذَبْحِه أو نَحْرِه، بقوله:

﴿وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذي فَطَرَ السَمـواتِ والارضَ حَنيـفـاً[1] ومـاانا مِنَ

---

١. في جميع النسخ: «حنيفاً مسلماً». واسقطنا لفظة «مسلماً» لعدم وجودها في المصحف الشريف والمصادر.

المشركينَ[1] * إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي لله ربِّ العالمين * لاشريكَ له وبذلك أُمِرتُ وأنا من المسلمين﴾[2]. اللهمَّ منكَ ولك، بسم اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهمَّ تَقَبَّلْ منّي[3].

وتجب النيَّةُ ـ مُقارِنَةً للفعل مُستدامةَ الحكمِ ـ: «اذْبَحُ أو انْحَرُ هذا الهَدْيَ في حجِّ الإسلامِ حجِّ التمتُّعِ لوجوبه قربةً إلى الله»؛ وقسمتُه ثلاثةَ أقسامٍ: ثُلْثاً يأكُلُه أو بعضَه، وثُلْثاً يُهْديه لإخوانه من المؤمنين، وثُلْثاً يَتَصَدَّقُ به على فُقَرائهم، ولا ترتيبَ بينها؛ والنيَّةُ مقارِنةً لها: «آكُلُ من هَدْيِ حجِّ الإسلام حجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله، أُهْدي ثُلْثَ هَدْيِ حجِّ الإسلامِ حجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله، أتَصَدَّقُ بثُلْثِ هَدْيِ حجِّ الإسلام حجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله».

ثمّ يَحْلِقُ رأسه أو يُقَصِّرُ من شَعْره أو ظُفُرِه كما مَرَّ. ويتعيَّن على المرأة والخنثى التقصيرُ، والنيَّةُ ـ مقارِنةً مُسْتَدامةَ الحكمِ ـ: «أحْلِقُ ـ أو أُقَصِّرُ ـ للإحلال من إحرام حجِّ الإسلام حجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله».

ويُستَحَبُّ استقبالُ القبلة، والبداءةُ بالقَرْن الأيمنِ من ناصيته، وتسميةُ

---

١. اقتباس من الآية ٧٩ من الانعام(٦).

٢. اقتباس من الآيتين ١٦٢ ـ ١٦٣ من الانعام(٦).

٣. «الكافي» ج٤، ص٤٩٨، باب الذبح، ح٦؛ «الفقيه» ج٢، ص٢٩٩ ـ ٣٠٠، ح١٤٨٩، باب الذبح والنحر ومايقال عند الذبيحة، ح٦؛ «تهذيب الاحكام» ج٥، ص٢٢١، ح٧٤٦، باب الذبح، ح٨٥؛ «بحار الأنوار» ج ٩٩، ص٢٧٩ ـ ٢٨٠، باب الهدي ووجوبه على المتمتع وسائر الدماء وحكمها، ح٩.

المَحلوقِ والدعاءُ بقوله: «اللهمَّ أعطِني بكُلِّ شَعْرةٍ نوراً يومَ القيامة»[١].

ولايَخْرُجْ مِن مِنىً حتّى يأتيَ بالثلاثة في ذي الحِجّة، ويَرْجِعُ للذَبحِ والحَلْقِ لو خَرَجَ بدونه طولَه. فإنْ تَعَذَّرَ خَلَّفَ ثَمَنَ الهَدْي كما مرَّ، وحَلَقَ مكانَه وجوباً، وبَعَثَ بالشَعْرِ لِيُدْفَنَ بها ندباً. أمّا الرميُ فيَخْرُجُ وقتُه بخروج الثالثَ عَشَرَ، فيُقْضى في القابل.

وبالحَلْقِ أو التقصير يَتَحَلَّلُ مِنْ جميع المحرَّمات المتقدِّمةِ إلّا الطيبَ والنساءَ والصَيْدَ، ثمّ يَتَحَلَّلُ مِن الطيب بالسَعْي بعدَ الطواف، ومِن النساء بطوافِهنَّ بعدَهما، والأولى تَوَقُّفُ حِلِّ الصَيْدِ الإحرامي على طوافِ النساء.

الخامسُ: العَوْدُ إلى مكَّةَ للطوافَيْنِ والسعي، ومقدِّماتُها وكيفيتُها وواجباتُها ومندوباتُها كما مَرَّ.

والنيَّةُ: «أطوفُ بالبيت سبعةَ أشواطٍ طوافَ حجِّ الإسلام حجِّ التَمَتُّعِ لوجوبه قربةً إلى الله، أُصَلّي ركعتي طوافَ حجِّ الإسلام حجِّ التمتُّع اداءً لوجوبه[٢] قربةً إلى الله، أسْعى سبعةَ أشْواطٍ سَعْيَ حَجِّ الإسلام حَجِّ التمتُّعِ لوجوبه قربةً إلى الله، أطُوفُ طوافَ النساءِ في حجِّ الإسلام حَجِّ التَمَتُّعِ لوجوبه قربةً إلى الله، أُصَلّي ركعتي طوافِ النساء في حجِّ الإسلام حجِّ التَمَتُّع أداءً لوجوبه[٣] قربةً إلى الله».

---

١. «تهذيب الأحكام» ج ٥، ص٢٤٤، ح٨٢٦، باب الحلق، ح١٩؛ «بحار الأنوار» ج ٩٩، ص٣٠٤، باب الحلق والتقصير وأحكامهما، ح٩.

٢. انظر ما تقدّم في رسالة «اقلّ مايجب معرفته ...» ص١٤، الهامش ١.

٣. انظر ما تقدّم في رسالة «اقلّ مايجب معرفته ...» ص١٤، الهامش ١.

وتُسْتَحَبُّ كونُ ذلك يومَ النَحْر، فإنْ اخَّرَه فمِنْ غَدِه، وفي جواز تاخيره عن غَدِه اختياراً قولانِ اقربُهما الجوازُ[1]. وتَظْهَرُ الفائدةُ في الإثم وعدمه لا في الصحّة والبُطلان.

ويَخْرُجُ وقتُها بخروج ذي الحِجَّة إجماعاً، وهي مترتِّبة كما ذكرناه، وليس طوافُ النساء مخصوصاً بمَنْ يَغْشاهنَّ، بل يجب على الخَصيِّ والهِمِّ والمرأة وغيرِهم، ويَستَمِرُّ بتركه ماكان قد حَرَّمَه الإحرامُ منهنَّ.

السادسُ: العَوْدُ إلى منىً للمَبيت بها لَيالِيَ التشريقِ والرَمْيِ ايّامَها.

ويجوزُ لِمَنِ اتَّقَى الصَيْدَ والنساءَ في إحرامه تركُ مَبيتِ الثالثة، إلّا انْ تَغْرُبَ الشمسُ وهو بمِنىً فَيَتَعَيَّنُ، والأفضلُ مَبيتُ الثالثة لغيرهما. والواجبُ الكَوْنُ بها لَيلاً إلى نصف الليلِ. ولو باتَ بغيرها فَعَنْ كُلِّ ليلة شاةٌ، إلّا انْ يَبيتَ بمكَّةَ مُشْتَغِلاً بالعبادة الواجبة أو المُسْتَحَبَّة طولَ الليلِ إلّا مايَضْطَرُّ إليه مِنْ غِذاء أو شَرابٍ أو نوم يَغْلِبُ عليه.

وتجبُ في المَبيتِ النيَّةُ ـ عندَ تحقُّقِ الغروب مُسْتَدامةَ الحكمِ إلى آخره: ـ «ابيتُ هذه الليلةَ بمِنىً في حجِّ الإسلامِ حَجِّ التَمَتُّعِ لوجوبه قربةً إلى الله».

ويجبُ انْ يَرْمِيَ الجَمَراتِ الثلاثَ في كُلِّ يومٍ بحَسَبِ مَبيتِ ليلته كُلَّ واحدةٍ بِسَبْعِ حَصَياتٍ مُرَتِّباً، يَبْدا بالأولى ثمّ الوُسْطى ثمّ جَمْرةِ العَقَبةِ،

---

١. ذهب إلى عدم الجواز المفيد في «المقنعة» ص ٤٢٠، والمرتضى في «جمل العلم والعمل» ص١١٦، وسلار في «المراسم» ص ١١٤، والمحقّقُ في «شرائع الإسلام» ج١، ص ٢٤٠؛ وإلى الجواز ابنُ إدريسَ في «السرائر» ج١، ص٦٠٢، والعلامةُ في «مختلف الشيعة» ج٤، ص٣٠٩ـ٣١١، المسالة ٢٦١. وانظر «مدارك الأحكام» ج٨، ص١١٠.

فلو نَكَسَ أعاد على مايَحْصُلُ معه الترتيبُ، وهو يَحْصُلُ بأربعِ حَصَيات مع النسيان أو الجَهل لامع التعمُّدِ، فيُعيدُ الاخيرتينِ ويَبْني على الأربعِ في الأُولى، وكذا لو رَمَى الثانيةَ بأربعٍ ورَمَى الثالثةَ بعدَها، ولو نَقَصَ عن الأربعِ بَطَلَ مابعدَه مطلقاً وهو ايضاً على الاقوى.

وكَيْفيةُ الرَمْيِ وواجباتُه وسُنَنُه كما مرَّ، إلّا انّه يُستَحَبُّ استقبالُ القبلةِ في الأُوليَيْنِ، ورَمْيُهما عن يَسارِهما ويَمينه، وقد تَقَدَّمَ انّه يَستَدْبِرُ القبلةَ في جَمْرةِ العَقَبةِ. وأفْضَلُ أوقاتِ الرَمْيِ عندَ الزَوالِ.

ويُستَحَبُّ الإقامةُ بمِنىً بقيّةَ أيّامِ التشريقِ بل قد رُوي أنّ المُقامُ بها أفْضلُ مِن الطوافِ تَطوُّعاً[1].

ووقتُ النَفْرِ الأوّلِ بعدَ الزَوالِ إلّا لضرورةٍ، امّا النَفْرُ الثاني فيجوز قبلَه إذا رَمَى الجِمارَ، والأفضلُ فيه التاخيرُ إليه ليوقِعَ الرميَ عندَه.

ويُستَحَبُّ للمُقيمِ أنْ يَجْعَلَ صلاتَه فَرْضاً ونفلاً في مسجدِ الخَيْفِ، وأفضلُه مَسْجِدُ رسولِ الله ﷺ، وهو مِن المَنارة إلى نحوٍ مِن ثلاثين ذِراعاً إلى جِهةِ القبلةِ وعن يَمينِها ويَسارِها[2] كذلك، فقد صَلّى فيه ألفُ

---

١. «الكافي» ج٤، ص٥١٥، باب إتيان مكّةَ بعدَ الزيارة للطواف، ح١؛ «الفقيه» ج٢، ص٢٨٧، ح١٤١٣، باب اتيان مكّة بعد الزيارة للطواف، ح٢؛ «تهذيب الاحكام» ج٥، ص٢٦٠-٢٦١، ح٨٨٧، باب زيارة البيت، ح٤٧، وص٤٩٠، ح١٧٥٥، باب الزيادات في فقه الحجّ، ح١٤٠١؛ «الاستبصار» ج٢، ص٢٩٥، ح١٠٥٣، باب إتيان مكّةَ أيّام التشريق لطواف النافلة، ح٤.

٢. أضاف المصنّفُ في «الروضة البهيّة» ج٢، ص٣٣٢: «وخلفَها»، وكذلك المرويّ في «الكافي» ج٤، ص٥١٩، باب الصلاة في مسجد منىً و...، ح٤. وانظر «جواهر ←

نَبِيٍّ[١]، ورُوي أنّ:

مَنْ صَلّى في مسجدِ منىً مائةَ ركْعةٍ عَدَلَتْ عِبادةَ سبعينَ عاماً، ومَنْ سَبَّحَ اللهُ فيه مائةَ تَسبيحةٍ كَتَبَ اللهُ له اجرَ عِتْقِ رَقَبةٍ، ومَنْ هَلَّلَ اللهَ فيه مائةً عَدَلَتْ إحياءَ نَسَمةٍ، ومَنْ حَمِدَ الله عزَّ وجَلَّ فيه مائةً عَدَلَتْ خَراجَ العِراقَيْنِ يُنْفَقُ في سبيلِ الله[٢].

وتُستَحَبُّ صلاةُ ستِّ ركَعاتٍ به في أصل الصَوْمَعةِ إذا نَفَرَ.

فإذا قَضى مَناسِكَه بِمِنىً استُحِبَّ العودُ إلى مكّةَ لطوافِ الوَداعِ ودخولِ البيتِ خصوصاً الصَرورةَ بعدَ الغُسْلِ والتحفّي مُصاحِباً للسَكينةِ والوَقارِ آخذاً بحَلْقَتَي البابِ عندَ الدخول، ثمّ يَقْصِدُ الرُخامةَ الحَمْراءَ بينَ الأسْطُوانَتَيْنِ اللتينِ تَليانِ البابَ ويُصَلّي عليها ركعتينِ، وفي كُلِّ واحدةٍ من الزَوايا الأربع ركعتينِ، ثمّ يَعودُ إلى الرخامةِ الحمراءِ فيَقِفُ عليها، ويَرْفَعُ رأسَهُ إلى السماء، يُطيلُ الدعاءَ مُبالِغاً في حضورِ القلبِ والخُشوعِ والخُضوعِ وقَصْرِ النظرِ عمّا يَشْغَلُ القلبَ، فإذا خَرَجَ منه صلّى ركعتينِ عنْ يَمينِ البابِ، وهو مَوْضِعُ المَقامِ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وهو الآن مُنْخَفِضٌ عن المَطاف.

ويُستَحَبّ إتيانُ المساجدِ والمواضعِ المشرَّفةِ بمكّةَ، وزيارةُ النبيِّ ﷺ والأئمّةِ وفاطمةَ عليها السلام بالمدينة، وإتيانُ قبورِ الشهداء والصحابةِ

→

الكلام» ج ٢٠، ص٥٦.

١. «الكافي» ج ٤، ص٥١٩، باب الصلاة في مسجد منىً و...، ح٤.

٢. «الفقيه» ج ١، ص١٤٩، ح٦٩٠، باب فضل المساجد وحرمتها وثواب مَن صلّى فيها، ح١٢.

والصالحين. قال ﷺ:

مَنْ حجَّ ولم يَزُرْني فقد جَفاني، ومَنْ جفاني جَفَوْتُهُ يومَ القيامة[1].

ومَنْ أتاني زائراً كنتُ شفيعه يومَ القيامة[2].

وعن فاطمةَ عليها السلام أنّها قالت:

اخْبَرَني ابي انّه مَنْ سَلَّمَ عليه وعليَّ ثلاثةَ أيّامٍ اوْجَبَ اللهُ له الجنَّةَ، فقيل لها: في حياتكما؟ قالت: نعم وبعدَ موتنا[3].

ولْتُزَرْ ببيتِها والروضةِ والبقيعِ. وقال الباقر عليه السلام: «ابدؤوا بمكّةَ واختِموا بنا»[4]. وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ زار إماماً مفترضَ الطاعة كان له ثوابُ حجّةٍ مبرورةٍ»[5]. وعن الرضا عليه السلام:

إنّ لكلِّ إمامٍ عهداً في اعناق اوليائه وشيعته، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحُسْنِ الأداء زيارةَ قبورهم، فمَنْ زَارهم رغبةً في زيارتهم وتصديقاً بما رَغِبوا فيه كانتْ ائمّتهم شُفَعاءَهم يومَ القيامة[6].

---

١. «الكافي» ج٤، ص٥٤٨، باب زيارة النبي صلّى الله عليه وآله، ح٥؛ «الفقيه» ج٢، ص٣٣٨، ح١٥٧١، باب ماجاء فيمن حجّ ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكّة او المدينة، ح١؛ «تهذيب الأحكام» ج٦، ص٤، ح٥، باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله، ح٥. وليست في المصادر جملة «فقد جَفاني ومَنْ جفاني».

٢. «الكافي» ج٤، ص٥٤٨، باب زيارة النبي صلّى الله عليه وآله، ح٣؛ «تهذيب الأحكام» ج٦، ص٤، ح٤، باب فضل زيارته صلّى الله عليه وآله، ح٤.

٣. «تهذيب الاحكام» ج٦، ص٩، ح١٨، باب زيارة سيّدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله، ح١١.

٤. «الكافي» ج٤، ص٥٥٠، باب فضل الرجوع إلى المدينة، ح١؛ «الفقيه» ج٢، ص٣٣٤، ح١٥٥٢، باب الابتداء بمكّة والختم بالمدينة، ح١.

٥. «المقنعة» ص٤٧٤ مع اختلاف.

٦. «الكافي» ج٤، ص٥٦٧، بابٌ بدون العنوان (من كتاب الحجّ) ح٢؛ «الفقيه» ج٢، ←

والاخبار في ذلك خارجة عن حدِّ الحصر[1].

وسُنَنُ الزيارة: الغسلُ قبلَ دخول المشهد، والكونُ حالتَها على طهارةٍ، وإتيانُه بالخضوع والخشوع في ثيابٍ طاهرةٍ جُدَدٍ، والوقوفُ على بابه والدعاءُ والاستئذان بالمأثور. فإنْ وَجَدَ خشوعاً ورِقّةً دخل وإلا تَحَرّى زمانَ الرقّة، فإذا دخل قَدَّمَ رجلَه اليمنى، ووقف على الضريح مُلاصِقاً له أو غيرَ ملاصِقٍ، وقَبَّل الضريحَ الشريفَ، واستقبل وجهَ المَزور واستَدْبَرَ القبلةَ، ويَزُوره بالمأثور، واقلُّها الحضور والسلام. ثمّ يَضَعُ خدَّه الأيمنَ عليه عند الفَراغ، ويَدْعو متضرِّعاً، ثم خدَّه الايسرَ سائلاً من الله تعالى بحقِّه وحقِّ صاحب القبر أنْ يَجْعَلَه من اهل شفاعته، ثمّ يُصلّي ركعتَي الزيارة عند الفَراغ، فإنْ كان زائراً للنبيّ ﷺ ففي الروضة، وإنْ كان لأحد الأئمّة ﷺ فعند رأسه، ورُوِيتْ رخصةٌ في صلاتهما إلى القبر[2] بمعنى جعل القبر في قبلة المصلّي، ويجوز استدبارُه وإنْ كان غيرَ مستحسنٍ، ويُهْدي الصلاةَ للمَزور، ويدعو بعدَها بالمأثور، وإلا فبما سَنَحَ، ولْيُعَمِّمِ الدعاءَ؛ فإنّه اقربُ إلى الإجابة، ويَتْلو بعد ذلك شيئاً من القرآن ويُهْدِيه للمَزورِ تعظيماً له، والمنتفعُ بذلك كلُّه

→ ص٣٤٥، ح١٥٧٧، باب ثواب زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين، ح٢؛ «تهذيب الاحكام» ج٦، ص٧٨ـ ٧٩، ح١٥٥ باب فضل زيارة علي بن الحسين و... ح٣.

١. راجع «وسائل الشيعة» ج١٤، ص٣٢٠ـ ٣٣٢، ابواب المزار وما يناسبه، الباب ٢، ح١ـ ٢٥.

٢. «تهذيب الاحكام» ج٢، ص٢٢٨، ح٨٩٨، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان و...، ح١٠٦.

الزائرُ. ويَختِم ذلك كلَّه بالصدقة على السَدَنَة[1] والمحاويج بتلك البُقْعة. ولْيَكُنْ بعدَ الحجِّ والزيارة خيراً منه قبلهما؛ فإنّ ذلك علامةُ القبول وبلوغُ المأمول.

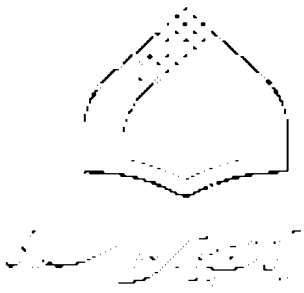

١. «سَدَنَ يَسْدُنُ سَدْناً و... : خَدَمَ الكعبة. السادن: خادم الكعبة... الجمع سَدَنَة». («المعجم الوسيط» ج١، ص٤٢٤، «سدن»).

وأمّا الخاتمة

فتشتمل على جملةٍ موجَزةٍ في وظائف الحجِّ القلبيَّةِ يَحْسُنُ فَهْمُها وتَذكارُها لمنْ أرادَ الحجَّ مِن العالَمين قد أخرجها الحقُّ سبحانَه على لسان بعضِ الكاملين[1]:

اعلم أنّ أوّل الحجِّ فهمُ موقع الحجِّ في الدين، ثمّ العزمُ عليه، ثمّ قطعُ العلائق المانعة عنه، ثمّ تهيئةُ أسباب الوصول إليه من الزاد والراحلة، ثمّ السيرُ، ثمّ الإحرامُ من الميقات بالتلبية، ثمّ دخولُ مكّةَ، ثمّ استتمامُ الأفعال المشهورة. وفي كلِّ حالةٍ من هذه الحالات تذكرةٌ للمتذكِّر، وعِبرةٌ للمعتبِر، وتنبيهٌ للمريد الصادق، وإشارةٌ للفَطِن الحاذِقِ إلى أسرارٍ يَقِفُ عليها بصفاء قلبه وطهارة باطنه إنْ ساعَدَه التوفيق.

فاعلم أنّه لا وصولَ إلى الله سبحانه وتعالى إلّا بتنحية ماعداه عن القصدِ

---

١. لاحظ «إحياء علوم الدين» ج١، ص٣١٤ـ ٣١٩.

من المشتهيات البدنية واللذّات الدنيوية، والتجريد في جميع الحالات والاقتصار على الضرورات. ولهذا انفرد الرُهبانُ في الاعصار السالفة عن الخلق في قُلَل الجبال؛ توحُّشاً من الخلق وطلباً للأنس بالخالق، واعرضوا عن جميع ماسواه، ولذلك مَدَحَهم الله تعالى بقوله: ﴿بانَ مِنْهُم قِسّيسينَ ورُهبانـاً وَأنَّهُمْ لايَستَكبِرون﴾[1]. فلمّا انْدَرَس ذلك واقبل الخلقُ على اتّباع الشَهَوات والإقبال على الدنيا والالتفات عن الله تعالى بَعَثَ الله نبيّاً محمداً ﷺ لإحياء طريق الآخرة وتجديد سُنّة المرسلين في سلوكها، فسأله اهلُ الملل عن الرُهبانيّة والسياحة في دينه فقال: «ابْدَلَنا [الله][2] بها الجهادَ والتكبيرَ على كلّ شَرَف» يعني الحجَّ. وسُئل ﷺ عن السائحين، فقال: «هم الصائمون» فجعل ﷺ الحجَّ رهبانيّةً لهذه الأمّة، فشَرَّفَ البيتَ العتيقَ بإضافته إلى نفسه، ونَصَبَه مَقْصداً لعبادة، وجَعَلَ ماحوله حرماً لبيته؛ تفخيماً وتعظيماً لشانه، وجَعَلَ عرفاتٍ كالميدان على باب حَرَمه، واكّدَ حرمةَ الموضع بتحريم صَيْده وشَجَره، ووَضَعه على مثال حَضرة الملوك يَقْصِدُه الزُوّار ﴿مِن كلّ فجٍّ عميق﴾[3] شُعْثاً غُبْراً متواضعينَ لربّ البيت، مُستَكينينَ له؛ خضوعاً لجلاله واستكانةً لعزّته ـ مع الاعتراف بتنزيهه سبحانه عن انْ يَحْوِيه مكانٌ ـ ليكون ذلك ابلغَ في رقّهم وعُبوديّتهم.

---

١. المائدة (٥): ٨٢.

٢. مابين المعقوفين اضفناه من المصدر.

٣. اقتباس من الآية ٢٧ من الحج(٢٢).

ولذلك وَظَّفَ عليهم فيها اعمالاً لاتأنَسُ بها النفوسُ ولاتَهْتَدي لمعانيها العقولُ، كرَمْي الجِمار بالأحجار، والتردُّدِ بينَ الصفا والمروة على سبيل التَكرار. وبمثل هذه الأعمالِ يَظْهر كمالُ الرقّ والعبوديَّةِ بخلاف سائر العبادات كالزكاة التي هي إرفاقٌ من وجه معلوم، وللعقل إليه ميل، والصَوْمِ الذي هو كَسْرٌ للشهوة التي هي [آلة][1] عدوّ الله وتفرّغٌ للعبادة بالكفِّ عن الشواغلِ، وكالركوع والسجود في الصلاة التي هي تواضعٌ للّه سبحانه.

وامّا امثال هذه الأعمال فإنّه لااهتداءَ للعقل إلى أسرارها، فلايكون في الإقدام عليها إلا الأمرُ المجرَّدُ وقصدُ امتثاله من حيث هو واجب الاتّباع فقط، وفيه عَزْلٌ للعقل عن تصرُّفه وصرفُ النفسِ والطبعِ عن مَحلِّ أُنسه المعينِ على الفعل. وإذا اقْتَضَتْ حكمةُ الله سبحانه وتعالى ربطَ نَجاةِ الخلق بكون اعمالهم على خلاف اهْوِيةِ طِباعهم، وانْ تكون ازمّتُها بيد الشارع فيَتَرَدَّدون في أعمالهم على سُنَنِ الانقياد ومقتضى الاستعباد، كان مالايُهْتَدى إلى معانيه ابلغَ انواع التعبّدات في تزكية النفوس، وصرفِها عن ميل الطبع إلى مقتضى الاسترقاق.

وامّا العَزْمُ فَلْيَسْتَحْضِرْ في ذهنه انّه بِعَزْمِه مُفارقٌ للأهل والولد، هاجرٌ للشهواتِ واللذّات، مُهاجرٌ إلى ربِّه، متوجّهٌ إلى زيارة بيته، ولْيُعَظِّمْ قدرَ البيتِ لِقدرِ ربِّ البيت، ولْيُخْلِصْ عَزْمَه لِلّه تعالى، ولْيَتَحَقَّقْ انّه

---

١. اضفناه من المصدر.

لايُقْبَل مِن عمله إلّا الخالصَ.

وامّا قطعُ العلائقِ فحذفُ جميعِ الخواطرِ عن قلبه غيرِ قصد عبادة الله، والتوبةُ الخالصةُ عن المعاصي، فكلُّ علاقةٍ مِن المعاصي خصمٌ حاضرٌ متعلّقٌ به يُنادي عليه ويَقولُ: انْقصِدُ بيتَ مَلِكِ الملوك، وهو مطّلعٌ منك على تضييع اوامرِه، واستهانتك به وعدمِ التفاتك إلى نَواهيه وزَواجِره، اما تَستَحِيْ انْ تَقْدُمَ عليه قدومَ العبد العاصي، فيُغْلِقَ دونك ابوابَ رحمته، ويُلْقِيَك في مَهاوي نَقِمَته، فإنْ كنت راغباً في قبول زيارتك فَابْرُزْ إليه مِن جميع مَعاصيك، واقْطَعْ علاقةَ قلبك عن الالتفات إلى ماوراءك، لِتَتَوَجَّه إليه بوجه قلبك كما انت متوجّهٌ إلى بيته بوجه ظاهرك. وليَذْكُرْ عندَ قطعه العلائقَ لسفر الحجِّ قطعَ العلائقِ لِسفر الآخرةِ؛ فإنّ كلَّ هذه امثلةٌ قريبةٌ يَترقّى منها إلى اسرارها.

وامّا الزادُ فليَطْلُبْه مِن موضعٍ حلال، فإذا احسَّ مِنْ نفسه بالحِرْص على استكثارِه وطِيبِه وطَلَبِ مايَبْقى منه على طولِ السفر، وانْ لايَنْفَدَ قبل بلوغِ المَقْصد فليَذْكُرْ انّ سفرَ الآخرة اطولُ مِن هذا السفر، وانّ زاده التقوى، وماعداه لايصلُحُ زاداً وليَحْذَرْ انْ يُفْسِدَ اعمالَه ـ التي هي زاد الآخرة ـ بشوائب الرياء وكدورات التقصير، فيَدْخُلَ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾.[1] ويلاحِظُ عندَ سفره نَقْلَته إلى

---

١. الكهف (١٨): ١٠٣ ـ ١٠٤.

منازلِ الآخرة التي لاشكَّ فيها، ولعلَّه اقربُ من سفره هذا، فيَحْتاط في امره، وليَعْلَمْ انّ هذه امثلةٌ محسوسةٌ يَترقّى منها إلى مراكبِ النَجاةِ مِن عذاب الله تعالى.

واما الخروجُ من البلد فلْيَستَحْضِرْ عندَه انّه يُفارِقُ الاهلَ والولدَ متوجّهاً إلى الله سبحانه في سفرٍ غيرِ اسفار الدنيا، وانّه متوجّهٌ إلى مَلِك الملوك وجبّارِ الجبابرةِ في جملة الزائرين الذين نُودوا فاجابوا، وشُوِّقوا فاشتاقوا، وقطعوا العلائقَ، وفارَقوا الخلائقَ، واقبلوا على بيت الله تعالى طلباً لرضا الله تعالى وطمعاً في النظر إلى وجهه الكريم. وليُحْضِرْ ايضاً قلبَه للوصُولِ إلى المَلِك والقبول له بسعَةِ فضله، ولْيَعْتَقِدْ انّه إنْ مات قبلَ الوصول إليه لَقِيَ اللهَ تعالى وافداً عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مهاجِراً إلى الله ورسوله ثُمَّ يُدْرِكْهُ الموتُ فَقَدْ وَقَعَ اجْرُهُ على الله﴾[1]. ثمّ لْيَتَذكَّرْ في اثناء طريقه مِنْ مشاهَدةِ عَقَباتِ الطريق عَقَباتِ طريقِ الآخرة، ومن السِباع والحَيّاتِ حَشَراتِ القبر، ومِنْ وحشةِ البَراري وحشةَ القبر وانفرادَه عن الإنس؛ فإنّ كُلَّ هذه الأمور جاذبةٌ إلى الله سبحانه، ومُذكِّرةٌ له امرَ مَعاده.

واما ثَوْبُ الإحرام ولُبْسُه فليَتَذكَّرْ معه الكفنَ ودَرْجَه فيه، ولعلَّه اقربُ إليه، ولْيَتَذكَّر معها[2] التَسَرْبُلَ بانوارِ الله تعالى التي لامَخْلَصَ مِن

---

١. النساء (٤): ١٠٠.

٢. هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «منها». وانظر «إحياء علوم الدين» ج١، ص٣١٦.

عقابه إلّا بها، فيَجتَهِد في تحصيلها بقدر إمكانه.

وامّا الإحرام والتلبيةُ فليَستَحضِر انّه إجابةُ نِداء الله سبحانه وتعالى[1].

وليَكُنْ في قبول إجابته بينَ خوفٍ ورجاء، مُفَوِّضاً أمرَه إلى الله، مُتَوكِّلاً على فضله.

قال سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَجَّ زينُ العابدين عليُ بنُ الحسين عليه السلام، فلمّا احْرَمَ واستَوَتْ به راحلتُه اصفَرَّ لونُه، وَوَقَعَتْ عليه الرِعْدَةُ ولم يَستَطِعْ انْ يُلَبِّيَ، فقيل له: لِمَ لاتُلَبِّي؟ فقال: «اخشىٰ انْ يَقولَ لي: لالَبَّيْكَ ولاسَعْدَيْك» فلمّا لَبّىٰ غُشِيَ عليه وسَقَطَ عن راحلته، فلم يَزَلْ يَعتَريه ذلك حتى قُضي عليه.[2]

ولْيَذْكُرْ عند إجابته نداءَ الله سبحانه إجابةَ ندائه بالنفخ في الصور، وحَشْرَ الخلقِ من القبور، وازدحامهم في عَرَصاتِ القيامةِ مُجيبينَ لندائه، مُنْقَسِمينَ إلى مقرَّبين ومَمْقُوتين، و[مقبولين و][3] مردودين، ومتردِّدين بينَ الخوفِ والرَجاء.

وامّا دخولُ مكّةَ فَلْيَستَحضِرْ عندَه انّه قد انتهى إلى حرم الله الامين، ولْيَرْجُ عندَه انْ يَامنَ بدخوله من عقاب الله، ولْيَخْشَ انْ لايكونَ من اهل القُرب، ولْيَكُنْ رجاؤه اغلبَ؛ فإنّ الكرمَ عميمٌ، وشرفَ البيت عظيمٌ، وحقَّ الزائر مَرْعيٌّ، وذِمامَ المستجيرِ محفوظٌ، خصوصاً عند اكرم الاكرمين. ولْيَستَحضِر انّ هذا الحرم مِثال للحرم الحقيقي، لِيَترقّى

---

١. كما تقدَّم في أوائل هذه الرسالة.

٢. هكذا في النسخ، وفي المصدر: «حتّى قضىٰ حجَّه».

٣. اضفناه من المصدر.

من الشوق إلى دخولِ هذا الحرم والأمنِ بدخوله من العقاب إلى الشوقِ إلى دخولِ ذلك الحرمِ والمقامِ الأمينِ.

وإذا وَقَعَ بصرُه على البيت فليَستَحْضِرْ عظمتَه في قلبه، وليَترَقَّ بفكره إلى مشاهَدَة حضرةِ ربِّ البيت في جِوار الملائكة المقرَّبينَ، وليَتَشَوَّقْ انْ يَرْزُقَه النظرَ إلى وجهه الكريم، كما رَزَقَه الوصولَ إلى بيته العظيم. وليُكثِرْ من الذكر والشكرِ على تبليغ الله إيّاه هذه المرتبةَ. وبالجملة فلايَغْفَلْ عن تَذكُّر احوالِ الآخرة.

وامّا الطوافُ بالبيت فلْيَستَحْضِرْ في قلبه التعظيمَ والخَوْفَ والخَشْيَةَ والمحبّةَ، وليَعْلَمْ انّه بذلك مُتَشَبِّهٌ بالملائكة المقرَّبينَ، الحافِّينَ حولَ العرش، الطائفينَ حوله. ولاتَظُنَّنَّ انّ المقصودَ طوافُ جسمِك بالبَيت بل طوافُ قلبك بذكرِ ربِّ البَيْت، حتّى لاتَبْتَدئَ بالذكر إلّا منه، ولاتَختِمَ إلّا به، كما تبتدئُ بالبيت، وتَختِمُ به. ومن هنا قال اهلُ الحقيقة: «طوافُ اهل العبارة بالقالب، وطواف اهل الإشارة بالقلب»؛ فإنَّ الطوافَ المطلوب هو طوافُ القلب بحضرة الربوبيَّة، وإنّ البيتَ مِثالٌ ظاهرٌ في عالم الشهادة لتلك الحضرة التي هي عالَمُ الغيب، كما انّ الإنسانَ الظاهرَ مثالٌ ظاهرٌ في عالم الشهادة للإنسان الباطن الذي لايُشاهَد بالبصر، وهو في عالَم الغيب، وإنّ عالَمَ المُلكِ والشهادة مِرْقاةٌ ومدْرَجٌ إلى عالم الغيب والملكوت لِمَنْ فُتِحَ له بابُ الرحمة، واخَذَتِ العنايةُ الإلهيّةُ بيده لسلوك الصراط المستقيم.

وامّا استِلام الحَجَر فلْيَستَحْضِرْ عندَه انّه مُبايعٌ للّه على طاعته، مُصَمِّمٌ

عزيمته على الوفاء ببيعته، ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً.﴾[1] ولذلك قال رسول الله ﷺ: «الحَجَرُ الأسودُ يَمين الله في الأرض، يُصافِحُ بها خَلْقَه كما يُصافِحُ الرجلُ أخاه». ولمّا قبّله عُمَرُ قال: «إنّي لأعلَمُ أنّك حَجَرٌ لاتَضُرُّ ولاتَنْفَعُ، ولولا أنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُك لَما قَبَّلْتُك». فقال له عليٌّ عليه السلام: «مَهْ يا عُمَرُ، بَلْ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ؛ فإنّ الله سبحانه لمّا أخَذَ الميثاقَ على بني آدمَ - حيث يقول: ﴿وإذْ أخَذَ ربُّكَ مِنْ بني آدم مِن ظُهورِهِم ذُرِّيّتَهُمْ وَأشْهَدَهُم على أنفسهم﴾[2] الآية - ألْقَمَه هذا الحجرَ ليكونَ شاهداً عليهم بأداء أمانتهم. وذلك معنى قول الإنسان - في الدعاء المتقدّم - عند استلامه: أمانتي أدَّيْتُها، وميثاقي تعاهَدْتُه، لِتَشْهَدَ لي عندَ ربِّك بالموافاة»[3].

وأمّا التعلُّقُ بأستار الكعبة والالتصاق بالملتزَم فَلْيستحضِرْ فيه طلبَ القربِ؛ حُبّاً لله وشوقاً إلى لقائه، تبرُّكاً بالمماسّة ورجاءً للتحصُّن من النار. ولتَكُن النيّةُ في التعلُّقِ بالسِّتْرِ الإلحاحَ في طلب الرحمة، وتوجيهَ الذهن إلى الواحد الحقّ، وسؤالَ الأمان من عذابه، كالمُذْنِبِ المتعلِّق بأذيالِ مَن عَصاه، المُتَضَرِّعِ إليه في عفوه عنه، المعترفِ له بأنّه لاملجأ منه إلا إليه، ولامَفْزَعَ له إلا عفوُه وكرمُه، وأنّه لايُفارِقُ ذَيله إلا بالعفو،

---

١. الفتح (٤٨): ١٠.

٢. الأعراف(٧): ١٧٢.

٣. «علل الشرائع» ص٤٢٤ـ٤٢٦، باب علّة استلام الحجر الأسود و...، ح٢، ٦، ٨، مع الاختلاف، وانظر «وسائل الشيعة» ج١٣، ص٣١٦ـ ٣٢٢، أبواب الطواف، الباب ١٣.

وبذلِ الطاعة[1] في المستقبَلِ.

وامّا السعيُ بينَ الصفا والمروة في فِناء البَيت فمثالٌ لتردُّد العبد بفِناء دار المَلِك جانياً وذاهباً مرّةً بعدَ أُخرى؛ إظهاراً للخُلوص في الخدمة، ورجاءً لملاحَظَته بعَينِ الرحمة، كالذي دَخَلَ على المَلِك وهو لايَدْري ماالذي يَقْضي المَلِكُ في حقِّه مِن قبولٍ او ردّ، فيكون تردُّدُه رجاءَ انْ يَرْحَمَه في الثانية إنْ لم يكنْ رَحِمَه في الأُولى.

ولْيَتَذكَّرْ عندَ تردُّده بينَ الصفا والمروة تردُّدَه بينَ كفّتي الميزانِ في عرصة القيامة، ولْيَمثِّلِ الصفا بكفّة الحَسَنات والمروةَ بكفّة السيِّئات، ولْيَتَذكَّرْ تردُّدَه بينَ الكفّتينِ، ملاحِظاً للرُجحانِ والنُقصانِ، متردِّداً بينَ العذاب والغُفْران.

وامّا الوقوفُ بعرفةَ فَلْيَتَذكَّرْ بما يَرى ـ مِن ازدحامِ الناسِ وارتفاع الأصواتِ واختلافِ اللغات، واتّباعِ الفِرَقِ ائمّتَهم في التردُّداتِ على المشاعِرِ اقتفاءً بهم وسَيْراً بسيرتهم ـ عَرَصاتِ القيامةِ، واجتماعَ الأمم مع الانبياء والائمّة، واقتفاءَ كلِّ أُمَّةٍ اثرَ نبيِّها وإمامِها، هادياً كان ام مُضِلاً، وتحيُّرَهم في ذلك الصعيدِ الواحدِ بينَ الردِّ والقبولِ. وإذا تَذكَّرَ ذلك فَلْيُلْزِمْ قلبَه الضَراعةَ والابتهالَ إلى الله تعالى في انْ يَحْشُرَه في زُمْرة الفائزينَ المرحومينَ.

ولْيَكُنْ رجاؤه اغلبَ؛ فإنّ الموقفَ شريفٌ، والرحمة إنّما تَصِلُ مِن ذي الجلال إلى كافّة الخلق بواسطة النفوس الكاملة مِنْ اوتاد

---

١. هكذا في النسخ، وفي المصدر: «وبذل الامن».

الأرض ونحوهم، ولايَخْلو الموقفُ مِنْ طائفةٍ من الابدال والاوتاد وطوائفَ من الصالحينَ وارباب القلوب، فإذا اجْتَمَعَتْ هِمَمُهُمْ، وتَجَرَّدتْ للضَراعة نفوسُهم، وارتَفَعتْ إلى الله تعالى ايديهم، وامْتَدَّتْ إليه اعْناقُهم، يرمقون بابصارهم جهةَ الرحمة طالبين لها، فلاتَظُنَّنَّ انّه يَخيبُ سَعْيُهُم من رحمةٍ تَغْمُرُهُمْ. ومن هنا جاء ماتقدَّم[1] من الحديث: «إنّ الشيطانَ مارُئيَ ادْحَرَ ولااحْقَرَ ولااصْغَرَ منه يومَ عَرَفَةَ، وذلك لِما يَرى مِنْ نزول الرحمة على الخلق».

وربما كان اجتماعُ الأمَم بعرفاتٍ والاستظهارُ بمجاوَرَةِ الأبدالِ والأوْتادِ المجتمعينَ من اقطار الأرض هو السرُّ الاعظمُ من الحجّ ومقاصده، فلاطريقَ إلى اسْتِنْزالِ رحمة الله أعظمُ من اجتماع الهِمَم وتعاوُنِ القلوبِ في وقتٍ واحدٍ على صعيدٍ واحدٍ.

وامّا الوقوفُ بالمَشْعَر فَلْيَسْتَحْضِرْ انّه قد اقبَلَ عليه مولاه بعدَ انْ كان مُدْبِراً عنه، طارداً له عن بابه، فاذِنَ له في دخول حرمه؛ فإنّ المَشْعَرَ من جملة الحرم وعَرَفَةُ خارجةٌ، فقد اشْرَقَتْ عليه انوارُ الرحمة، وهَبَّتْ عليه نَسَمَاتُ الرأفة، وكُسِيَ خِلَعَ القبول بالإذنِ في دخول حرم المَلِك.

وامّا رميُ الجِمار فَلْيَقْصِد به الانقيادَ لامره وإظهارَ الرِقِّ والعبودية، ثمّ لْيَقْصِدْ به التَشَبُّهَ بإبراهيمَ عليه السلام حيث عَرَضَ له إبليسُ لعنه الله في ذلك

---

١. تقدّم في اوائل الرسالة.

الموضع ليُدْخِلَ عليه شبهةً أو يَفْتِنَه بمعصية، فامَرَه اللهُ تعالى برَمْيه بالحجارة؛ طرْداً له وقطعاً لامله. فإنْ خَطَرَ له انّ الشيطانَ عَرَضَ لإبراهيمَ عليه السلام ولم يَعْرِضْ له، فليَعْلَمْ انّ هذا الخاطرَ من الشيطان، وهو الذي ألقاه على قلبه ليُخَيِّلَ إليه انّه لافائدةَ في الرمي، وانّه يُشْبِهُ اللعبَ، فَلْيَطْرُدْه عن نفسه بالجِدِّ والتشمير[1] في الرمي فيه برَغْم أنْفِ الشيطان؛ فإنّه وإن كان رَمْياً للجَمْرة بالحَصى فهو في الحقيقة رَمْيٌ لوجهِ إبليسَ وقَصْمٌ لظهره إذ لايَحْصُلُ إرغام انفه إلّا بامتثال امر الله تعالى؛ تعظيماً لمجرَّد الأمر.

واما ذَبْحُ الهَدْي فَلْيَعْلَمْ انّه تَقَرُّبٌ إلى الله تعالى بحكم الامتثال فَلْيُكْمِلِ الهَدْيَ واجزاءه. وهو يُشْبِهُ القربَ إلى المَلِك بالذَّبْح له وإتمام الضيافة والقِرى، والغايةُ منه تذكُّر المعبود الأوّل سبحانه عندَ النيَّة في الذَّبْح واعتقادُ انّه مُتَقَرَّبٌ به إلى الله تعالى[2].

فهذه هي الإشارةُ إلى أسْرار الحَجِّ الباطنةِ فراعِها بفكرٍ صحيحٍ تُطْلِعْكَ على مافوقَها من المَدارِج، وتَعْرُج بك على أشرفِ المَعارج. وفَّقَنا اللهُ وإيّاكَ لِتلقّي الأسرار، وَجَعَلَنا من المُخْلَصينَ الابرار؛ إنّه جوادٌ كريمٌ.

---

١. «التشمير في الأمر: السُرعَةُ فيه... ومنه قيل: شَمِّر في العبادة إذا اجْتَهَدَ وبالغ» («المصباح المنير» ص٣٢٢، «التشمير»).

٢. «إحياء علوم الدين» ج١، ص٣١٤ـ ٣١٩. اعلم انّ الشهيد رحمه الله نَقَلَ بعض العبارات بالمعنى، ولايوجد بعض الجمل والتعبيرات في المطبوع من إحياء علوم الدين، ويحتمل انّها كانت موجودةً في نسخة الشهيد، او في كتابٍ نَقَلَها مؤلّفهُ عن الغزّالي ونَقَلَ الشهيدُ عن ذلك الكتاب.

تتميم

يُستَحَبُّ لِقاءُ الحاجِّ ومصافَحَتُه وتقبيلُه والْتِماسُ بَرَكتِه وماعَلِقَ[1] به مِنْ آثار رحمة الله تعالى. قال الصادق عليه السلام:

كان عليّ بنُ الحسين عليه السلام يقول: «يامَعْشَرَ مَنْ لم يَحُجَّ، استَبْشِروا بالحاجِّ، وصافِحوهم، وعَظِّموهم؛ فإنّ ذلك عليكم، تُشارِكوهم في الأجر»[2].

وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ عانَقَ حاجّاً بغُباره كان كأنّما استَلَمَ الحجرَ الأسودَ»، رواه الصدوق في الفقيه[3].

ولْنَقْتَصِرْ على ماأفْرَدناه، سائلينَ مِمَّن انْتَفَع به انْ يُشارِكَنا في دعائه وتوجُّهاته. جَمَعَنا اللهُ وإيّاكم على طاعاته، وتَقَبَّلَ مِنّا ومنكم بفضله وكرمه.

واتَّفَقَ الفَراغُ مِنْ تاليفه ضُحى يومِ الجمعة[4] سابعَ عَشَرَ شهر رمضانَ المبارك سنةَ خمسينَ وتسعمائة مِن الهجرة النبويّة المصطفوية[5]. [وكتب]

---

١. «عَلِقَ الشيءُ الشيءَ»، وبه: نَشِبَ فيه واستمسك به، يقال: عَلِقَ الشوكُ الثوبَ وبه» («المعجم الوسيط» ج٢، ص٦٢٢، «علق»).

٢. «الكافي» ج٤، ص٢٦٤، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح٤٨؛ «الفقيه» ج٢، ص١٤٧، ح٦٤٧، باب فضائل الحجّ، ح٩٧، وفيهما: «يجب عليكم» بدل «عليكم».

٣. «الفقيه» ج٢، ص١٩٦، ح٨٩٢، باب ثواب معانقة الحاجّ، ح١.

٤. في بعض النسخ: «يوم الخميس».

٥. هكذا في أكثر النسخ، وفي نسخة: «واتّفق الفراغُ من تاليفه في عصر يوم السَّبْت ثالث عشر شهر ذي القعدة الحرام سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة». قال الطهراني رحمه الله في «الذريعة» ج ٢٢، ص٢٦٣: «فَرَغَ منه نهار الأربعاء (٢٠ شوّال ٩٥٣)... وفي ←

العبد[1] المذنب المفتقر إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي، عامله الله بفضله، وعفا عنه بمنّه وكرمه.

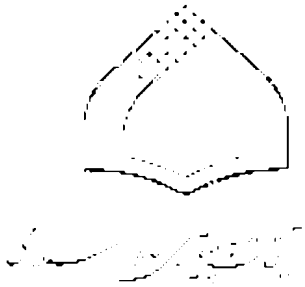

→

بعض النسخ ذكر فراغ المصنّف في ضحى الجمعة (١٧ رمضان ٩٥٠) وفي بعضها: (١٤ رمضان)».

١. من هنا إلى آخر العبارة إنّما وردت في نسخةٍ واحدةٍ من النسخ الثمان التي قابلنا بها هذه الرسالة.